وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

حجية الأحكام الجزائية الأجنبية أمام القضاء الجزائري

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

مقدمة من طرف الطالبتين

- بولوداني كوثر.
- محمديوة رجاء.

تحت إشراف الأستاذة:

– موات مجيد.

أعضاء لجنة المناقشة:

- غزيوي هندة	رئيسا
- موات مجيد	مشرفا
- فيلالي منصف	مناقشا

السنة الدراسية

2026-2025

شكر وتقدير

شكر الله أولا على أن وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.

كما نتوجه بأصدق عبارات الشكر وأسمى كلمات العرفان وجزيل الإمتنان للأستاذ المشرف الدكتور موات مجيد على قبوله الإشراف وتذليله الصعاب ونصحه وتوجيهه، فجزاه الله عنا كل خير.

كما نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة، أساتذتي الأفاضل الذين شرفونا بمناقشة مذكرتنا، نصحا وتوجيها.

كما أخص بالذكر الأستاذين الفاضلين: سيف الإسلام عبادة، وبوصيدة فيصل، تقديرا لدعمهما وحسن صنيعهما معنا، الذي سيظل دينا لا ينسى في مسيرتنا.

وكل الثناء والتقدير للأستاذتين الفاضلتين: دوب نصيرة وبوعزيز شهرزاد على ما قدمتاه لنا من مساندة وتشجيع.

ولا يفوتني أن أتوجه ببالغ الشكر والإمتنان إلى رئيس القسم: الأستاذ بلال بوغازي وسيادة العميد الأستاذ بوحديد فارس على جميل صعهما ودعمها ومساندتهما الطيبة.

إلى كل من الموظفة فتيحة ومجيد إلى كل هؤلاء الأفاضل.

وكل من ساعدنا منن قريب أو بعيد، وأمدنا بالمادة العلمية من أجل إتمام هذا البحث.

إهداء

الفضل لله وحده والحمد لله على جل نعمه.

أهدي تخرجي اليوم إلى منبع العطاء ومرفأ الأمان.

إلى أبي الحبيب الغالي من كان سندا ودرعا لي في كل خطوة.

إلى أمي الحبية قرة عيني، نبع الحنان ودعائي المستجاب، من سهرت ليرتاح بالي، وأنارت بدعواتها عتمة طريقي.

إليكما يا منبع فخري، أهدي هذا الثمر المتواضع تقديرا وعرفانا حفظكما الله وجزاكم عنا خير الجزاء.

إلى بابا علي وأمي صفية رحمهما الله وأسكنهم الفردوس الأعلى.

إلى إخوتي زهير، هشام، محمد، وسيف الدين وأبنائهم أحبائي عبد الرحمن جاد وإياد وحبيبتي سجى الحلوة، وأختي حبيبتي أميرة.

إلى إبراهيم الذي كان دوما سندا لي.

إلى صديقات العمر صافية ، نوال، حنان، ياسمين وأميرة وأبنائها الغالي على قلبي حبيبي محمد وحبوبتي الجميلة سارة ، و صديقتي حياة .

إلى كل هؤلاء الذين كانوا عونا لي أتقاسم معهم اليوم هذه الفرحة وهذا النجاح.

رجاء

إهداء

من قال أنا لها ... نالها

الحمد لله حبا وشكرا وإمتنانا، الذي بفضله أنظر اليوم إلى حلم طال إنتطاره، وقد صار واقعا أفتخر به.

ها أنا اليوم أهدي نجاحي إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة.

إلى الذي علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار إلى أعظم وأعز رجل في الكون.

"أبي الغالي ".

إلى من غطى التراب جسدها وحرمني الدهر من نبرات صوتها.

إلى من غابت عن عيني وبقيت في قلبي.

.ها أنا اليوم أقف بفخر محققة أمنيتك

إلى روحي قلبي.

أمي الغالية.

إلى رمز الحنان إلى الأعزاء على قلبي إخوتي الأعزاء وسندي في الحياة.

إلى من ساندني بكل حب عند ضعفي إلى من هون تعب الطريق وشجعني على المثابرة وإكمال المسيرة داعمي الأول وشريك نجاحي "زوجي".

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

كوثر

مقدمة

مقدمة:

أدى التطور المتسارع في وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، إلى جانب الانفتاح الاقتصادي وتيسير حركة الأشخاص ورؤوس الأموال بين الدول، إلى اتساع نطاق الجريمة وتطور أساليب ارتكابها، فلم تعد الجريمة محصورة داخل حدود الدولة، بل أصبحت تتخذ في كثير من الأحيان طابعًا عابرًا للحدود، الأمر الذي أفرز تحديات قانونية وقضائية جديدة تتجاوز نطاق الاختصاص الجنائي التقليدي.

ورغم أن مبدأ الإقليمية يظل الأساس الذي يقوم عليه تطبيق قانون العقوبات، باعتباره أحد مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، فإن التطورات التي شهدتها العلاقات الدولية أظهرت أن هذا المبدأ لم يعد كافيًا لمواجهة الجرائم ذات البعد الدولي، مما فرض تعزيز آليات التعاون القضائي بين الدول، سواء من خلال الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية، بهدف مكافحة الجريمة وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

ويعد موضوع حجية الأحكام الجزائية الأجنبية من أهم الموضوعات التي تجسد هذا التعاون، إذ يثير إشكالية مدى الاعتراف بالأحكام الصادرة عن القضاء الأجنبي وإمكانية ترتيب آثارها القانونية داخل إقليم دولة أخرى، خاصة في ظل ضرورة التوفيق بين احترام سيادة الدولة ومتطلبات العدالة الجنائية الدولية.

وقد أولى المشرع الجزائري هذه المسألة اهتمامًا من خلال تنظيم الأحكام المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية وآثارها في قانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، واضعًا مجموعة من الضوابط القانونية التي تكفل حماية النظام العام الوطني، مع احترام الالتزامات الدولية الناشئة عن التعاون القضائي في المجال الجزائي.

وانطلاقًا من ذلك، جاءت هذه الدراسة لتحليل موقف المشرع الجزائري من حجية الأحكام الجزائية الأجنبية، وبيان نطاق الاعتراف بها وآثارها القانونية، مع إبراز أهم الإشكالات التي يثيرها تطبيقها في ضوء التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية والاتجاهات الفقهية والقضائية، وصولاً إلى تقييم مدى تحقيق التوازن بين مقتضيات السيادة الوطنية ومتطلبات التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي.

أهمية الدراسة:

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه لا يقتصر على الجانب النظري، وإنما يمتد إلى الواقع العملي، لارتباطه بالعديد من المسائل القانونية، كتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، والاعتداد بها في حالة العود، وتنفيذ العقوبات الأصلية والتكميلية والتبعية، وآثار المصادرة، فضلاً عن إسهامه في مكافحة الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، لاسيما جرائم الفساد، وتبييض الأموال، والاتجار بالبشر، وتمويل الإرهاب.

أولًا: الأهمية العلمية

تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في إثراء البحث القانوني المتعلق بحجية الأحكام الجزائية الأجنبية، وبيان الإطار التشريعي المنظم لها في القانون الجزائري، مع تحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية والآراء الفقهية ذات الصلة، بما يسهم في تطوير الدراسات القانونية في مجال التعاون القضائي الدولي.

ثانيًا: الأهمية العملية (التطبيقية)

تتمثل الأهمية العملية للدراسة في إبراز الضوابط القانونية التي تحكم الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية وآثارها أمام القضاء الجزائري، بما يفيد القضاة والمحامين والباحثين في التطبيق السليم للنصوص القانونية، ويسهم في تعزيز فعالية التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة.

وعليه فإنه دراسة موضوع حجية الأحكام الجزائية الأجنبية تستوجب البحث في مفهوم هذه الأحكام والأساس القانوني لحجيتها، ثم بيان موقف الفقه والقانون وصولا غلى القوانين الوضعية مع إبراز أهم الإشكاليات العملية والحلول الممكنة، ومن ثم يمكن طرح الإشكالية الرئيسية الآتية :**هل يتمتع الحكم الجزائي الأجنبي امام القضاء الجزائري ؟**

الأسئلة الفرعية

- ما المقصود بحجية الأحكام الجزائية الأجنبية وما الأساس القانوني للاعتراف بها؟

- ما مدى تأثير التعاون القضائي الدولي في تنظيم الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية وتنفيذ آثارها؟

- ما الآثار القانونية المترتبة على الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي في التشريع الجزائري؟

أهداف الدراسة :تهدف هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على موضوع حجية الأحكام الجزائية الأجنبية وآثارها في التشريع الجزائري من حلال بيان الإطار القانوني المنظم لها وتحليل موقف المشرع الجزائري من مسألة الاعتراف بهذه الأحكام وأثارها القانونية.

- دراسة موقف المشرع الجزائري من تنفيذ وآثار الأحكام الجزائية الأجنبية، خاصة فيما يتعلق بمبدأ محاكمة الشخص مرتين عن الفعل نفسه.

- مقارنة بعض الأحكام الوطنية بالتشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

أسباب اختيار الموضوع

أولًا: الأسباب الذاتية

- الرغبة الشخصية في التخصص في القانون الجنائي الدولي والتعاون القضائي الدولي.

- اهتمام الباحثة بدراسة الإشكالات القانونية المتعلقة بالأحكام الجزائية الأجنبية وآثارها داخل الإقليم الوطني.

ثانيًا: الأسباب الموضوعية

- حداثة الموضوع وأهميته في ظل تزايد الجرائم العابرة للحدود.

- التطورات التشريعية التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت آثار الأحكام الجزائية الأجنبية في التشريع الجزائري بصورة شاملة.

- أهمية الموضوع في دعم التعاون القضائي الدولي وتعزيز مكافحة الجريمة المنظمة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: بعنوان "المواجهة الجنائية لغسل الأموال في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري."

تناولت هذه الدراسة الأحكام القانونية المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال، مع التركيز على دور التعاون القضائي الدولي في تعقب العائدات الإجرامية وتنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بالمصادرة. وقد خلصت إلى أن فعالية مكافحة غسل الأموال تتوقف على تطوير آليات التعاون القضائي بين الدول، وتعزيز إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية، ولا سيما تلك المتعلقة بالمصادرة واسترداد الأموال المتحصلة من الجريمة.

الدراسة الثانية: بعنوان "التعاون القضائي الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة."

ركزت هذه الدراسة على تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية باعتباره إحدى صور التعاون القضائي الدولي، وتناولت شروط التنفيذ وإجراءاته والضمانات القانونية المرتبطة به. وانتهت إلى أن تنفيذ الأحكام الأجنبية يعد وسيلة فعالة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، غير أن فعاليته تظل مرتبطة بوجود إطار تشريعي واضح واتفاقيات دولية تنظم التعاون بين الدول.

الدراسة الحالية: فتنصرف إلى معالجة موضوع **حجية الأحكام الجزائية الأجنبية أمام القضاء الجزائري** من زاوية قانونية مختلفة، إذ لا تقتصر على تنفيذ الأحكام الأجنبية أو المصادرة، وإنما تبحث في الأساس القانوني للاعتراف بهذه الأحكام، وشروط إعمال حجيتها، والآثار القانونية المترتبة عليها، سواء فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية أو التكميلية أو التبعية، مع تحليل

موقف المشرع الجزائري في ضوء قانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وصولًا إلى تقييم مدى كفاية التنظيم التشريعي الجزائري في هذا المجال واقتراح ما من شأنه تعزيز فعالية التعاون القضائي الدوليأوجه الاختلاف الدراسات السابقة والدراسة الحالية: الدراسة الحالية تركز على كافة الآثار سواء السلبية من اعتبار الحكم الجنائي الأجنبي سبب لإنقضاء الدعوى الجنائية أم الآثار الإيجابية أي الإعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي.

المنهج المتبع: إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف الإطار القانوني لحجية الأحكام الجزائية الأجنبية في التشريع الجزائري، ثم تحليل مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بها، قصد الوقوف على مدى فعالية الأحكام القانونية المطبقة بآثارها العملية. بالإضافة بيان موقف المشرع الجزائري في ضوء قواعد القانون الداخلي والإتفاقيات الدولية.

خطة البحث: في دراستنا الراهنة لمعالجة وتحليل موضوع حجية الأحكام الجزائية الأجنبية في التشريع الجزائري، وهذا بتقسيمها إلى فصلين تضمنت على الترتيب التالي :

الفصل الأول: المعنون ب **" الإطار المفاهيمي لحجية الأحكام الجزائية الأجنبية"**، وهي مرحلة البحث النظري والبيبليوغرافي والتي تمكنا من خلالها الإطلاع على جميع المراجع التي لها صلة مباشرة بالموضوع بهدف الإحاطة به والتعمق في فهمه.

الفصل الثاني: المعنون ب **" الفصل الثاني: آثار حجية الحكم الجزائي الأجنبي في التشريع الجزائري"**، وهي مرحلة إسقاط ما سبق ذكره محاولين بذلك التطرق لمختلف الآثار الناجمة عن الإعتراف بحجية الحكم الجزائي الأجنبي ومدى قوته الثبوتية.

ليتم حوصلة البحث ضمن خاتمة نربط من خلالها بين الإطار المفاهيمي والجانب الدراسي لموضوع الدراسة.

الإطار :الفصل الأول
المفاهيمي لحجية الأحكام
الجزائية الأجنبية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحجية الأحكام الجزائية

مقتضـيات التعاون القضـائي الدولي فرضـت ضـرورة الاعتداد أحيانًا بالأحكام الأجنبية تحقيقًا لاسـتقرار المراكز القانونية ومنعًا لتعارض الأحكام.

وتقتضـي دراسـة حجية الأحكام الجزائية الأجنبية التطرق بداية إلى مفهوم الأحكام القضـائية كمبحث ثم التطرق إلى تعريف الحكم الجزائي وخصـائصـه وتمييزه عن غيره من القرارات القضـائية، باعتباره الأسـاس الذي تقوم عليه فكرة الحجية، ثم بيان المقصـود بالحكم الجزائي الأجنبي وطبيعته القانونية وشـروط اكتسـابه للحجية.في القانون الجزائري[1]

المبحث الأول

ماهية الاحكام الجزائية

ان دراسة مفهوم الأحكام الجزائية الأجنبية تقتضـي بداية تحديد المقصـود بالحكم الجزائي بوجه عام، ثم بيان مفهوم الحكم الجزائي الأجنبي وخصـائصـه الأسـاسـية، وصـولاً إلى تحديد مدى الحجية التي يمكن أن يتمتع بها داخل النظام القانوني الوطني، خاصـة في ظل التشـريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ذات الصـلة. وعلى ضوء ذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثالثة مطالب على النحو التالي

[1] محمد أبو أسد،التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الاجنبية الجنائية،مذكرة ماسترنجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2020،ص9 ،10 بتصرف.

المطلب الأول

تعريف الحكم الجزائي

والحكم الجزائي كغيره من الأحكام القضـــائية إلا أنه لتحديد مفهوم الحكم الجزائي، يتعين التطرق إلى تعريفه من مختلف الجوانب، ســواء من الناحية اللغوية أو الفقهية أو القانونية، وذلك لإعطاء تصــور شــامل لهذا المصطلح وهذا ماتطرقنا له في الفرع الاول ونتقلنا بعدها للفرع الثاني أين عرفنا الحكم الجزائي الاجنبي

يعد الحكم الجزائي الصـــادر من محكمة الموضـــوع الفاصـــل في الدعوى الجزائية من الإجراءات المهمة الصــادرة من محكمة الموضــوع وهو الإجراء النهائي الذي يســلتزم أن تنتهي به الدعوى الجزائية لأنه يمثل الهدف والغاية في إقامة الدعوى وهو إنهاء الدعوى القائمة أمام محكمة الموضـــوع [1]، ولذلك يســـتلزم علينا التطرق إلى التعريف الفقهي والقضائي والقانوني للحكم الجزائي.

الفرع الأول

التعريف اللغوي

إن مصـــطلح "**الحكم الجزائي** "في اللغة العربية لا يُعد لفظاً فرداً، وإنما هو مصـــطلح مركّب من كلمتين منفصلتين؛ لذا يقتضي البيان معرفة المعنى اللغوي لكل منهما على حدة:

أ/ الحُكم في اللغة:

يعني القضــاء، فيُقال: "حَكَمَ بينهم" أو "حَكَمَ لهم" أو "حَكَمَ عليهم" أي قضــى وفصــل في الأمر. ويُقال: "أحكَمَ الشـــيء" أي أتقنه، و"احتكَمَ الشـــيء" أي صـــار متقناً. كما يُراد بالحكم: العلم، والتفقه، والقضـــاءو **الحكمة** :تعني معرفة أفضـل الأشـياء بأفضـل العلوم. وقد وردت مادة (حكم) واشـتقاقاتها في (96) آية من القرآن الكريم، منها قوله تعالى : ﴿**وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ**﴾ المائدة: 43

ب/أما كلمة "جزاء":

فهي تعني في اللغة (الثواب والعقاب)، ويُقال: "جزى عن الشيء" أي قضى عنه. وقد وردت كلمة (جزاء) في القرآن الكريم في (31) آية*، حيث جاءت تارةً بمعنى العقاب كما في قوله تعالى :﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَـــبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾المائدة: 38 وتارةً أخرى بمعنى الثواب:

[1] مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 09.

كما في قوله تعالى :﴿**فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ**﴾المائدة:85. [1]

الفرع الثاني

التعريف الفقهي

عرف الفقه الحكم الجزائي بأنه النتيجة النهائية لأي نزاع وهو كل حكم أو قرار يصـــدر من المحكمة في الدعوى الجزائية بل هدفها وغابتها بالنســـبة إلى العمل القضـــائي يمثل الشـــكل العام للإعلان عن الإرادةالقضـائية وهناك من عرفه بأنه القرار الذي يصـدر من المحكمة ينتهي به خصـومة معينة .كما عرفه الفقه المصري بأنه:"القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معرض عليها"

الفرع الثالث

التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى الحكم الجزائي، وهذا عادي ٍ لأن المشرع ليس هدفه أو من عادته إعطاء تعريفات وإنما إعطاء أحكام ومبادئ عامة ولكن تجدر الإشـــارة إلى أن الحكم في نصـوص مختلفة من قانون الإجراءات الجزائية فنجده أنه أشـار في المادة 29 منه على أنه:"تباشـر النيابة العامة..... ويتعين أن ينطق بالأحكام فيحضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء"[2]

وانه يعد أهم إجراء في الدعوى الجزائية إذ هو غايتها و أســاس وحدة الخصــومة فيها فالقاضـــي الجنائي يستهدف في الدعوى أن يصدر حكما منهيا للنزاع المعروض أمامه فيها [3]

إذا كان قد سبق توضيح مفهوم الحكم الجزائي بصفة عامة، لذا فمن الأهمية توضيح مفهوم الحكم الجزائي الأجنبي على وجه الخصوص حيث تثور مشكلة التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية .

---

[1]معجم مقاييس اللغة ابن فارس احمد بيروت دار الفكر 1979 ص 91 .

[2] مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، .ص5

[3] بن عطية محمد بلقاسم ، مشتملات الحكم الجزائي وآليات تنفيذه في القانون الجزائري، *مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص11*

المطلب الثاني مفهوم الحكم الجزائي الأجنبي

لم تعد الحياة الإجتماعية والإقتصـادية للدولة محدودة بحدودها السـياسـية، بل أصـبحت تتعدى الحدود لتتصـــل بحياة الجماعات الأخرى، لذا فالقوانين يمكنها أن تمتد خارج الحدود ٱلإقليمية للدولة، وعلى ذلك يمكن القول بأن الســـماح للحكم الجنائي الأجنبي بإنتاج أثاره داخل حدود الدولة يعتبر أمرا حيويا فالحكم القضـائي بمثابة حجر الأسـاس في صـرح القانون، فالمشـرع يضـع قواعد تبين حقوق الأفراد و التزاماتهم، وقواعد لتنظيم حياة الأفراد، ومن ثمـــ فإن عدم الإعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي من شـأنه أن يؤدي إلى اضطراب المعاملات بين الأفراد، وهذا الإعتبار يزداد خطورة كلما تقدم النشاط الإقتصادي [1]

يُعد موضـــوع الأحكام الجزائية الأجنبية من المواضـــيع الدقيقة في القانون الجنائي الدولي، نظراً لارتباطه بمبدأين متعارضـين ظاهرياً، يتمثل الأول في مبدأ السـيادة الوطنية الذي يمنح كل دولة الحق الحصـري في ممارسـة سـلطتها القضـائية داخل إقليمها، بينما يتمثل الثاني في ضـرورة التعاون القضـائي الدولي لمكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية.

ونظرا لأهمية الحكم الجنائي الأجنبي موضـــوع التعاون بين الدول، ولكونه يمثل عنصـــر رئيســـي في هذه الدراسـة، فإنه يتوجب علينا تحديد المقصـود بالحكم الجنائي، في نطاق تنفيد الأحكام الأجنبية، فمن المقرر أن الحكم هو قرار تصـدره المحكمة في خصـومة معروضـة عليها أو نزاع مطروح أمامها وفقا للقواعد المقررة قانونا في بدايتها أو أثناء سيرها، سواء صادر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية.
إذا كان قد سبق توضـيح مفهوم الحكم الجنائي بصـفة عامة، لذا فمن ٱلهمية توضـيح مفهوم الحكم الجنائي ٱلجنبي على وجه الخصـوص حيث ال تثور مشـكلة التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية إال بصـدد حكم جنائي اجنبي، وهو : " ذلك الحكم الذي يصـدر عن محكمة غير وطنية مختصـة وظيفية وموضـوعية ويصـدر باسـم تلك السـيادة بغض النظر عن جنسـية الخصـوم أو مكان صـدور الحكم ، أو هو: " الحكم الجنائي ٱلجنبي فهو الحكم الصادر عن جهة قضائية أجنبية كما والية النطق به باسم السيادة ٱلجنبية التي يتبعها هذا القضاء أو ذاك" [2].

---

1 عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ ٱلحكام ٱلجنبية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، تلمسان، 7112 ص3

2 محمد أبو أسد،التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الاجنبية الجنائية،مذكرة ماسترنجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2020،ص12

فالحكم الجزائي يعتبر أجنبي إذا صدر من سلطة قضائية أجنبية تقيم في البلد الذي صدر فيه الحكم أو الذي يتم تنفيذ الحكم فيه .إن الحكم الجنائي الأجنبي في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية و الذي يكون قابل للتنفيد، هو كل حكم بشكل عملا قضائيا صادر عن محكمة غير وطنية ، تابعة لدولة أجنبية في علاقة يحكمها القانون الخاص.

المطلب الثالث خصائص الأحكام الجزائية الأجنبية

لا يقتصر تحديد مفهوم الحكم الجزائي الأجنبي على تعريفه فقط، بل يتطلب كذلك بيان خصائصه التي تميّزه عن غيره من الأحكام، والتي تُعد أساسًا لتحديد مدى قابليته للاعتراف والتنفيذ.

الفرع الأول

الحكم الأجنبي يشكل عملًا قضائيًا جزائيا

يشترط في الحكم الجزائي الأجنبي أن يكون صادرًا عن جهة قضائية مختصة، وأن يتمتع بالطابع القضائي الجزائي الذي يميّزه عن باقي القرارات الإدارية أو الولائية. يرى بعض من الفقهاء بأن الحكم الجنائي الأجنبي الذي يمكن أن يخضع للتنفيذ هو ذلك القرار الصادر عن المحاكم سواء كان سبب نزاع أو دون نزاع على أن يكون حائز لقوة الامر المقضي به بينما يرى البعض الأخر من الفقه أن الحكم الاجنبي الجزائي يقصد به الذي يكون قد حسم النزاع الجزائي كله أو بعض منه ، فهذا الأخير هو الذي يعترف بوجوب تنفيذه، لكونه حكما قطعيا أي فصل في موضوع الدعوى ، ويبرر هؤلاء الأشخاص رايهم بأن يكون الحكم قطعيا كون أن الأحكام القطعية هي وحدها التي تحوز حجية الأمر المقضي به وتلك ما إذا كان الحكم الأجنبي يتمتع بحجية الأمر المقضي به من عدمها، فيجب الرجوع إلى قانون المحكمة التي أصدرته .فبعض الفقهاء يرى بأن الحكم الأجنبي الجزائي يجب أن يكون حائزا لحجية الأمر المقضي به قبل أن يشمل على الصيغة التنفيدية ، ويرى بعض من الفقه الأخر أيضا ، بأن هذه الحجية لا يكتسبها الحكم إلا عند مروره بالصيغة التنفيذية ، وأنه ليس دوما واضح بين الحجية والقوة التنفيذية.

الفرع الثاني

صدور الحكم عن محكمة غير وطنية

لتحديد الصفة الأجنبية للحكم هناك معيارين المعيار الأول هو مكان صدور الحكم الذي تأخذ به الدول الأنجلوسكسونية و المعيار الثاني الذي يعتبر الحكم على أساسه اجنبي بإسم سيادة دولة أخرى وهذا ما نصت عليه المادة 1009 من قانون أصول المحاكمات اللبناني والتي جاء فيها: "تعد أجنبية بالمعنى المقصود بهذا القانون الأحكام الصادرة باسم السيادة غير السيادة اللبنانية،هذا المعيار لا يهمه بعد ذلك مكان صدور الحكم ولا جنسية القضاة الذين يفصلون في الخصومة وهذا المعيار نجده سائدا في الدول الأوروبية ،و بناءا على ما تقدم فإن الحكم الصادر من محكمة القنصلية الأجنبية الموجودة في بلادهما، يعتبر حكما أجنبيا بالنسبة للمادة الأخيرة رغم صدوره فيها. [1]

الفرع الثالث

قابلية الحكم للاعتراف والتنفيذ

لا يكفي أن يكون الحكم أجنبيًا حتى يُعتد به، بل يجب أن يكون قابلاً للاعتراف والتنفيذ داخل الدولة المطلوب التنفيذ فيها قد يصبح التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية غير ذي جدوى، بمعنى أن الحكم الجنائي إذ أصدرته دولة ضد أحد رعاياها المقيم في دولة أخرى ورفضت تنفيذه تلك الدولة أي دولة اللإقامة فإن الحكم في هاد الحالة يفقد تأثيره في الردع فبالتالي تعتبر القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي الركيزة الاساسية لفاعلية هذا الحكم ، إلا أن هذا لا يعني أن الحكم الجنائي الأجنبي يكتسب قوة النفاذ من تلقاء نفسه ، بل يكتسب تالت القوة " إذا كان ملائما للنظام القانوني في دولة التنفيذ، ويتفق مع هذا النظام،وفي هذه الحالة تستخدم الوسائل اللازمة لتنفيذه ، وهذا يعني أن الحكم الجنائي الأجنبي لا يتمتع بقوة نفاذ تلقائية – كما لو كان حكما وطنيا – إنما يتعين منحه هذه القوة التنفيذية، و بان ذلك لا يصلح سندا لتنفيذ عقوبة أو تدبير احترازي.إذا صدر حكم بعقوبة السجن مثلا في بلد فلا يجوز تنفيذ هذا الحكم ضد المحكوم عليه في بلده إلا إذا حاز القوة التنفيذية ، ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد قانون يعترف بالقوة المطلقة للحكم الجزائي الأجنبي.

1 محمد أبو أسد،مرجع سابق،ص14

فمثلا لايجوز أن ينفد في فر نسا حكم بالغرامة أو الحبس أو السجن صدر في دولة أجنبية، فعلى خلاف الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية لا يوجد نص في القانون الجزائي الفرنسي يسمح بإعطاء القوة التنفيذية لحكم جنائي أجنبي في الإقليم الفرنسي .فالحكم الجزائي الأجنبي لا يتمتع بهذه القوة في فرنسا ، ولا يوجد ما يسمح بإعطائه القوة وفي إيطاليا متى أصدر القاضي الإيطالي حكمه بتقرير نفاذ الحكم ألجنبي ، يترتب على هذا الحكم أن يكون له القوة التنفيذية ، وثبت له حجية الأمر المقضـــي . ولكي ينفذ الحكم الجزائي الأجنبي في ألمانيا لا بد أن يتقرر بالأمر بالتنفيذ دون بحث شرعيته [1]

المطلب الرابع حجية الحكم الجزائي الأجنبي في القضاء الجزائري

يثير موضـــوع حجية الحكم الجزائي الأجنبي في القضـــاء الجزائري جدلًا فقهيًا وقانونيًا، خاصـــة في ظل تعارضــه مع مبدأ سـيادة الدولة، مما أدى إلى تباين المواقف بين مؤيد ومعارض مما يسـتلزم التطرق لقوته السلبية والإيجابية في الفرعين التاليين.

الفرع الأول القوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي

تُعد القوة الســلبية للحكم الجزائي من أهم مظاهر حجيته، حيث تمنع إعادة محاكمة الشـــخص عن نفس الفعل، غير أن تطبيق هذا المبدأ على الأحكام الأجنبية يثير عدة إشكالات فمبدأ القوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي اصــطدم مند زمن بعيد بفكرة ســيادة الدولة على إقليمها، والتي مفادها أن قانون العقوبات بشــقيه الموضــوعي والإجرائي يطبق على أراضـــي الجمهورية، فلا يتعدى حدود الدولة كما لا تقبل بدورها أن ينفذ حكما جزائيا أجنبيا على أراضـيها أو أن يحوز قوة الشـيء المقضـي فيه أمام جهاتها القضـائية، فليس من المسـتصـاغ أن تطبق قانونا عقابيا غير قانونها، لذلك ثار جدال فقهي حول هذه المسـألة والذي سـنتناوله بالدراســة في هذا المطلب، حيث نتناول في الفرع الأول: مبدأ القوة الســلبية للحكم الجزائي الأجنبي، ثم في الفرع الثاني :مبدأ القوة الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعترف هو أيضـا بالحجية السلبية للحكم الجزائي الأجنبي ولكن في نطاق ضيق من خلال نص المادة 3 ق.ع فيها "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصـاص المحاكم الجزائية

1 المرجع نفسه،ص 23

الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية" [1] كما نصـــت المادة 13 من الدســـتور الجزائري تمارس ســيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهها. كما تمارس الدولة حقها الســيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها""

وبالرجوع إلى نص المواد ،744 745 ق إ ج نجد بأن للحكم الجزائي الأجنبي قوة الشيء المقضي فيه أمام القضـــاء الجزائري إذا كان الجاني جزائري الجنســـية، وكان قد ارتكب جريمة جنائية كانت أم جنحة في الخارج، ثم عاد إلى الجزائر وتبث أنه حكم عليه بحكم بات في الخارج، أو قضـــى العقوبة أو ســقطت عنه بالتقادم أو حصـل على العفو في حالة الحكم بالإدانة، وهذا ما يعرف بمبدأ شـخصـية النص الجنائي، حيث جاء في المادة 750 ق.إ.ج أنه كل جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر. غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضـــى العقوبة أو ســقطت عنه بالتقادم أو حصـــل على العفو عنها" كذلك الحال بالنســبة للجنح وفقا للمادة 744 ق إج في هذا الصدد نجد بأن المشرع الجزائري يتفق مع المشرع الفرنسي عندما اعترف بالقوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي بخصـــوص الجرائم التي يرتكبها الجزائريون في الخارج .كذلك نجد بأن المشـــرع الجزائري قد اعترف بالقوة الســلبية للحكم الجزائي الأجنبي بشــأن الجنايات أو الجنح التي ارتكبها كل أجنبي ضـد أمن الدولة الجزائرية أو مصـالحها الأساسـية أو المحلات الدبلوماسـية أو القنصـلية الجزائرية م 750 ق.إ.ج، ويشـترط المشـرع الجزائري لحيازة الحكم الجزائي الأجنبي الحجية أمام القضـاء الوطني في مثل هذه الجرائم أن يكون قد ثبت وأن حكم على الأجنبي بحكم بات في الخارج ، وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضـى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو صـدر عفو عنها وهذا حسب المادة 751 ق.إ.ج التي نصـت على أنه: " لا يجوز مباشـرة إجراء أية متابعة من أجل جناية أو جنحة اقترفت في الجزائر ضـــد أجنبي يكون قد أثبت أنه حوكم نهائيا من أجل الجناية أو الجنحة في الخارج، وأن يثبت في حالة الإدانة أنه قضـــى العقوبة أو تقادمت أو صـدر عفو عنها .".في هذا الصـدد نجد أن المشـرع الجزائري قد خالف المشـرع الفرنسـي الذي اعتد بجنسية الجاني بشأن الجنايات والجنح الواقعة ضد أمن الدولة أو الماسة بسلامة نقدها وأختامها، حيث

[1] المادة03من الأمررقم66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيوسنة1966 ،المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد46الصادرة بتاريخ11 جوان .1966

قصـــر الإفادة من قوة الحكم الجزائي الأجنبي على المواطنين الفرنســيين أما ما عداهم من الأشــخاص فلا يمكنهم الدفع بهذه القوة وليســوا بمنأى عن تجديد المحاكمة تجاههم أمام القضــاء الفرنســي م 694 ق.إ.ج فرنسي. ويرى جانب من الفقه أن الذي حدا بالمشرع الفرنسي إلى إجراء هذه التفرقة هو نوع من سوء الظن بالقضــاء الأجنبي وعدم الثقة في قضــاء الدول الأخرى، وقد كان من الأجدى المســاواة بين المدعى عليهم أمام القضــاء بصــرف النظر عن جنســية كل منهم، إعمالا لمبادئ العدالة وإظهارا لروح التعاون مع الدول الأخرى لمكافحة الإجرام [1] ..

الفرع الثاني القوة الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي

اصــطدم مبدأ القوة الإيجابية أو القوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي بدوره بفكرة الســيادة التي تأبى أن تنفذ أحكاما جزائية أجنبية على إقليم وطني إلا أن مقتضــيات مكافحة الإجرام تقتضــي تضــامن الدول في إيجاد حلول لذلك، ومنها الاعتراف للحكم الجزائي الأجنبي بالقوة التنفيذية أمام القضاء الوطني أي امتداد آثاره إلى خارج إقليم الدولة التي أصدرته، وهذا ما يعرف بالقوة الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي لقد اختلفت تشريعات الدول بشأن القوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي، فمنها من لم تنص قوانينها على ذلك، وبالتالي لا تعترف بها إلا بناء على معاهدات دولية، ومنها من نص صـــراحة على الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي .فبالنســبة للمشــرع الجزائري والفرنســي و المصــري لا يوجد نص قانوني يبين بموجبه مدى إمكانية اكتســاب الحكم الجزائي الأجنبي الصــيغة التنفيذية في هذه الدول .إلا أنه يمكن تنفيذ هذه الأحكام بناء على الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول، فمثلا عقدت فرنســـا عدة اتفاقيات دولية منذ القديم أجازت فيها تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية من ذلك المعاهدة التي عقدتها مع ألمانيا في: 11 ديســـمبر ســـنة ،1871 ومع اسبانيا في: 19 ديسمبر 1916 بخصوص مراكش نصت على إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم إحدى الدولتين في الأخرى.، إلا أن الأمر يختلف بحسب كون العقوبة: غرامة أو عقوبة سالبة للحرية .

[1] أ.منصف فيلالي،قوة الحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 19 جوان 2018، ص. 728

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري وكما سبق وأن بينا بأنه لا يوجد نص قانوني بشأن مدى إمكانية تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي على إقليم الدولة إلا أن المجال يبقى مفتوحا بموجب الاتفاقيات الدولية، وبذلك نجد بأن المشرع الجزائري قد تأثر بالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ، و التي صادقت عليها حيث صيغة نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته متماشية مع هذه الاتفاقية، فقد نصت المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إقرار المشرع الجزائري بحيازة الحكم الجزائي الأجنبي القاضي بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق جرائم تبييض الأموال أو استخدمت في ارتكابها بالقوة التنفيذية على الإقليم الجزائري والتي جاء فيها "تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة .يمكن الجهات أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها"[1]

وتجدر الإشارة إلى أن التعاون القضائي في هذا المجال موقوف ومقيد بمبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة وهذا ما أكدته المادة 57 من قانون مكافحة

الفساد التي جاء فيها "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن "...كما أن المجال يبقى مفتوحا بموجب الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية تسليم المجرمين المبرمة تبين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية عام: 1952 التي نصت على جواز تنفيذ الأحكام المقررة لعقوبة سالبة للحرية كالحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة في الدولة الموجود فيها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة مصدرة الحكم وبشرط موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ. ويكرس هذا التنفيذ أيضا عدة اتفاقيات قضائية أبرمة بين دول عربية كالاتفاقية مبرمة بين سوريا والأردن بتاريخ: ،22/12/1953 و التي نصت في المادة 17 منها على أن تنفذ كل من الدولتين الأحكام الجزائية الصادرة عن الأخرى إذا كانت تتضمن عقوبة الحبس بأقل من 3

[1] أ.منصف فيلالي،مرجع سابق ص،729

أشـــهر أو عقوبة الغرامة، كما يجوز بطلب من الدولة مصـــدرة الحكم تنفيذ عقوبة الحبس التي تتجاوز 3 أشهر في الدولة الثانية بعد موافقتها.[1]

في ختام هذا الفصل، يمكن القول إن دراسة الإطار المفاهيمي لحجية الأحكام الجزائية الأجنبية أظهرت أن الحكم القضائي يُعد الأداة الأساسية لحسم المنازعات واستقرار المراكز القانونية، سواء في بعده الوطني أو الدولي. كما تبين أن مفهوم الحكم القضائي يتسم بالاتساع، بينما يضيق عند الحديث عن الحكم الجزائي الذي يختص بالدعوى الجنائية ويصدر وفق إجراءات وضوابط قانونية محددة.

وقد أوضـــحت الدراســـة أن الحكم الجزائي الأجنبي يثير إشـــكالات قانونية مرتبطة بتعارض مبدأ الســـيادة الوطنية مع متطلبات التعاون القضـــائي الدولي. غير أن التطور في العلاقات الدولية فرض ضـــرورة الاعتراف ببعض الآثار القانونية للأحكام الأجنبية، شـــريطة احترام النظام العام الداخلي وشـــروط الحجية والتنفيذ.

كما خلصنا إلى أن المشرع الجزائري وإن لم ينظم الحجية بشكل شامل، إلا أنه اعتمد عليها بصورة محدودة في إطار نصـــوص قانونية واتفاقيات دولية. وبالتالي فإن حجية الحكم الجزائي الأجنبي تبقى حجية مقيدة تخضع لرقابة القضاء الوطني ومقتضيات السيادة.

[1] أ مرجع سابق ص،730

المبحث الثاني: موقف القانون والفقه من حجية الاحكام الجزائية الاجنبية أمام التشريع الجزائري.

المطلب الأول: موقف القانون من حجية الأحكام الجزائية الأجنبية.

في ظل التطور المتسارع للعلاقات الدولية وتشابك المصالح بين الدول، لم تعد الجريمة ظاهرة محلية تقتصر آثارها داخل حدود الدولة، بل أصبحت ذات طابع عابر للحدود، الأمر الذي أفرز إشكاليات قانونية معقدة، من بينها مسألة حجية الأحكام الجزائية الأجنبية. فهذه الأحكام، الصادرة عن جهات قضائية خارج الإقليم الوطني، تثير تساؤلات حول مدى إمكانية الاعتداد بها أمام القضاء الوطني، خاصة في ظل تمسك التشريعات التقليدية بمبدأ إقليمية القانون الجزائي.

ويعد التشريع الجزائري من بين الأنظمة القانونية التي تحاول التوفيق بين إحترام سيادة الدولة ومقتضيات التعاون القضائي الدولي، حيث وضع إطارا قانونيا للإعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية وفق شروط وضوابط محددة. وفي المقابل، إنقسم الفقه حول مدى حجية هذه الأحكام بين مؤيد ومعارض، في ظل سعي الاتجاهات الحديثة إلى تبني حلول وسط تضمن تحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب.

وعليه، تبرز أهمية دراسة حجية الأحكام الجزائية الأجنبية في التشريع الجزائري، من خلال بيان موقف القانون والفقه، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث.

الفرع الأول: مبدأ إقليمية القانون الجزائي وأثره على الإعتراف بالأحكام الأجنبية.

يعد مبدأ إقليمية القانون الجزائي من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الجنائي، حيث يكرس سياسة الدولة على إقليمها ويحدد نطاق تطبيق هذا الأخير. ويقضي بخضوع جميع الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة لأحكام قانونها الجزائي، حيث تملك الدولة السلطة الكاملة في فرض قوانينها وتطبيقها على كل ما يقع داخل حدودها الإقليمية.

أولا: مفهوم مبدأ إقليمية القانون الجزائي.

1. المفهوم:

-من القواعد المستقرة في قوانين العالم أجمع "قاعدة إقليمية" النص الجنائي أو مبدأ إقليمية العقوبات قانونLe principe de la territorialité du droit pénal

ويصنف قانون العقوبات ضمن الأعمال المتعلقة بسيادة الدول، ونتيجة لذلك فيما عدا بعض الحالات الإستثنائية[1]، فإنه يكون للمحاكم الجنائية الوطنية كقاعدة عامة الإختصاص الإستئثاري في نظر كل الجرائم المرتكبة على الإقليم الوطني، أين تقوم الدولة بتبني نصوص قانونية من خلال مؤسساتها التي تجد مجال تطبيقها الطبيعي وفقا للمبادئ القانونية المعترف بها دوليا ضمن إقليم هذه الدولة، إذ يكون لهذه الأخيرة إختصاص قضائي فيما يتعلق بالأموال والأشخاص الموجودين على إقليمها، وكذلك الوقائع والجرائم التي ترتكب في هذا الإقليم سواء كان مرتكبوها من مواطني هذه الدولة أو من الأجانب، أو كان المجني عليه وطنيا أو أجنبيا[2].

-يرى هذا المبدأ أن الدولة تقوم بتطبيق قانون العقوبات الخاص بها على جميع الجرائم التي تقع داخل نطاقها الإقليمي بصرف النظر عن جنسية مرتكبها سواء أكان وطنيا أم أجنبيا، وسواءا أكان المجني عليه وطنيا أم أجنبيا، وسواءا هددت مصلحة تلك الدولة صاحبة السيادة على إقليمها أو هددت مصلحة دولة أجنبية[3].

-مبدأ الإقليمية هو تأكيد الإختصاص المطلق للدولة ولقضائها ولقوانينها الجنائية حيال الأفعال المعاقب عليها التي ترتكب على إقليمها. فعلى الدولة إقرار الأمن بين أفراد المجتمع

---

[1] مأمون الجيرودي، مبدأ العالمية في معرض تطبيق قانون العقوبات، مجلة المحامون، دمشق، العدد السادس، 1988، ص 38

[2] الدكتور خالفي سفيان، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعالقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2007-2008، ص 24.

[3] حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، 1982، ص 121.

والمحافظة على سلامة أرواحهم وأموالهم، وأن تمنع أي تعد أو ضرر يمكن أن ينتج في أي شكل كان[1].

وعليه، يمكن القول بأن مبدأ إقليمية القانون الجزائي من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجزائي، ومفاده أن قانون الدولة الجزائي يطبق على جميع الجرائم التي تقع داخل إقليمها دون إعتبار لجنسية الفاعل أو المجني عليه مع الإستناد على أساس سيادة الدولة على إقليمها.

2. نطاق تطبيق مبدأ الإقليمية:

يقصد بنطاق تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجزائي تحديد الأماكن التي يسري فيها هذا القانون، ويشمل هذا النطاق كل ما يقع داخل إقليم دولة من جرائم، مع بيان ما إذا كانت بعض الحالات تمتد إلى خارج حدودها في ظروف معينة بما يضمن فعالية الحماية الجزائية وتحقيق سيادة الدولة على إقليمها.

ويشمل إقليم الدولة ثلاث أجزاء وهي كالآتي:

أ. **الإقليم البري**: ويشمل ما يقع ضمن حدود الدولة من أرض بما تضم من أنهار وبحيرات وما في باطنها إلى ما لا نهاية، كما يشمل أيضا جميع المجاري المياه العذبة أو المالحة التي تقع داخل إقليم الدولة، وهذه المياه جرت عادة فقهاء القانون الدولي العام على أن يطلقوا عليها إصطلاح المياه الداخلية[2].

ومنه، الإقليم البري هو إقليم الدولة اليابس الذي تمارس عليه سيادتها الكاملة ويشمل جميع الأراضي الواقع داخل حدودها السياسية بما في ذلك المدن والقرى والجبال والوديان.

ب. **الإقليم المائي**: هو البحر الإقليمي ويشكل ذلك الجزء من البحر الذي يتصل بشاطئ الدولة، وقد إستقر العرف الدولي، على أن يخضع هذا الجزء لسيادة الدولة حتى تستطيع الدفاع عن شواطئها، وقد تم تعريفه بأنه الحزام البحري المحاذي مباشرة لأراضيها، ويحق له أن تمارس عليه تقريبا كل سلطات السيادة التي تملكها بالنسبة

[1] الدكتور آمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، القاهرة،1965م، ص 27.
[2] سرحان، عبد العزيز محمد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ،1969، ص 323.

لأراضيها، فهي إمتداد في البحر لحدود الدولة، ومن أجل ذاك حدد البحر الإقليمي، بالمسافة التي يمكن للدولة أن تحمي من الشاطئ يجعلها مسافة مرمى المدفع، وقد حدد هذا في حينه –قديما- بثلاث أميال بحرية، وتم تقديرها كذلك لأن هذه المسافة كانت أبعد ما تصله القذيفة[1].

ت. الإقليم الجوي:

-بينته إتفاقية باريس سنة 1919 على أنه: (لكل دولة سيادة كاملة وإنفرادية على طبقات الهواء التي تعلو إقليمها البري ونحرها الإقليمي)، كما أكدت على ذلك من جديد إتفاقية شيكاغو سنة 1944 التي إعتبرت مادتها الأولى الهواء عنصرا تابعا لإقليم الدولة، ويشمل طبقات الهواء التي تعلو الإقليم الأرضي والمائي إلى ما لا نهاية في الإرتفاع، أما طبقات الجو العليا والأجرام السماوية، فهي تخرج عن سيادة كل دولة بموجب الإتفاقية الخاصة بتنظيم إستغلال استعمال الدولة للطبقات العليا في الجو، والتي توافق الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروعها في 19 ديسمبر 1966.

-غير أن الصعوبة الوحيدة في المجال الجوي هي تحديد نقطة إنتهاء المجال الجوي، وإبتداء المجال ما فوق الجوي أي الفضاء الخارجي، فالنظريات المتعلقة بأبعاد المجال الجوي تتراوح ما بين (40 كلم إلى 400 كلم) إعتبار من القشرة الأرضية[2].

ثانياً: أثر مبدأ إقليمية القانون الجزائي على الإعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية.

يعد مبدأ الإقليمية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجزائي حيث يقتضي خضوع جميع الجرائم المرتكبة داخل إقليم لدولة لقانونها الوطني وإختصاص قضائها بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو المجني عليه، ويترتب عن هذا المبدأ تمسك كل دولة بسيادتها القضائية وإستقلالها في تطبيق قوانينها الجزائية داخل حدودها الإقليمية.

[1] الدكتور محمد نور عبد الرؤوف رمضان قطب، مبدأ الإقليمية في القانون الجنائي الدولي دراسة قانونية تحليلية لبعض الأنظمة العربية والغربية، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 05، العدد 03، أوث 2025، ص 128.

[2] بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة،2004، ص 69

وقد كان لمبدأ الإقليمية أثرا واضحا على مسألة الإعتراف بحجبة الأحكام الجزائية الأجنبية، إذ أن التشريعات التقليدية كانت ترفض منح الأحكام الجزائية الأجنبية أي حجية داخل إقليم الدولة، بإعتبار أن الحكم الجزائي يعد مظهرا من مظاهر السيادة الوطنية، ولا يمتد أثره خارج حدود الدولة التي أصدرته.

وبالتالي، فإن الحكم الجزائي الأجنبي لا ينتج آثاره القانونية تلقائيا أمام القضاء الوطني إلا إذا إعترفت به الدولة وفقا لشروط وإجراءات محددة[1]، كما أن التشدد في مبدأ الإقليمية أدى إلى ظهور عدة نتائج من أهمها:

- عدم تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية داخل الدولة إلا بعد إخضاعها لإجراءات خاصة.
- إمكانية إعادة محاكمة الشخص عن الفعل ذاته أمام القضاء الوطني رغم صدور حكم أجنبي بشأنه.
- الحد من التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي.

- غير أن تطور العلاقات الدولية وتزايد الجرائم العابرة للحدود دفع العديد من التشريعات الحديثة وعلى رأسها التشريع الجزائري إلى التخفيف من صرامة مبدأ الإقليمية من خلال الإعتراف النسبي بحجبة بعض الأحكام الجزائية الأجنبية خاصة في إطار الإتفاقيات الدولية والتعاون القضائي، وذلك تحقيقا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب وتعزيزا للعدالة الجنائية الدولية.

وعليه، فإن السلطات القضائية للدولة تتحدد بحدود إقليما رغم نطاق تطبيق القانون الجنائي يتجاوز حدود هذا الإقليم.

يمكننا القول، أن لهذا المبدأ نتيجتين:

الآولى إيجابية: وتعني التطبيق الكامل للقانون داخل الإقليم مما يستتبع بعدم الأخذ بالقوانين الأجنبية.

[1] عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي الدولي، نحو تنظيم جنائي عالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1996، ص 49 وما بعدها.

أما الثانية فسلبية: وتعني رفض المبدأ القائم بتطبيق القانون الإقليمي على أي جريمة ترتكب في الخارج.

ونكون هنا إزاء نتيجة ينبغي رفضها، حيث أن هناك أفعالا في لحقيقة لا بذ أن يطبق عليها القانون الجنائي وإن إرتكبت في الخارج.

ومسألة الإعتراف بفكرة تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي أحال عليها المشرع في أحوال معينة، والهدف مننها تحقيق العدالة، إلى أن هذا التنفيذ يتم وفقا لرقابة تجريها الدولة الأجنبية للتحقق من سلامتها في تقرير آثارها إيجابية كانت أم سلبية وفق إقليمها.

ومادام أن الحكم الجزائي الأجنبي ليس إلا تعبيرا عن سيادة الدولة التي أصدرته وإنعكاسا لسياستها الجزائية الخاصة بها، أغلب القوانين الجزائية المعاصرة إن لم نقل جزما كلها متمسكة إلى حد كبير بمبدأ إقليمية القوانين بضرورة رفض الدولة منح أي حكم جزائي أجنبي عنها، ذات الآثار التي ينتجها حكمها على أراضيها[1].

وختاما، نجذ أن مبدأ إقليمية القانون الجزائي لا يتأثر والإعتراف بتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي وإنما الغرض منه تحقيق لردع والرقي إلى العدالة.

الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من حجية الاحكام الجزائية الأجنبية.

أولا: موقف المشرع الجزائري:

يظهر موقف المشرع الجزائري بشأن النظام الذي إتبعه لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية من خلال النصوص القانونية المتعمقة بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي، والتي لم تشر لمسألة الأخذ بنظام المراجعة أو المراقبة[2].

حيث يختلف تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في الجزائر وذلك تبعا لوجود معاهدات دولية نافذة في الجزائر من عدم وجود معاهدة مرتبطة بها الجزائر.

[1] محمد وليد هام المصري، الآثار الدولية للأحكام الدولية في القانون البحريني –دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 32، ص 70.

[2] -محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص358.

1. في حالة وجود معاهدة دولية:

تنص المادة" 608 "من قانون الإجراءات المدنية الجزائري على: "أن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 605 و606 لا تخل بأحكام المعاهدات الدولية والإتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول". من خلال هذه المادة يجب على القاضي إتباع الأحكام التي تضمنتها هذه الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعمقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، وهذا حتى ولو تعارضت نصوصها مع أحكام القوانين الداخلية، إلا أنه لا يتصور وجود خالف بين الإتفاقية والقانون الداخلي ذلك أن الإتفاقية الدولية تبرمها الدول هي أعلى مرتبة من القوانين الداخلية وهي واجبة التطبيق[1].

ولقد أبرمت الجزائر مجموعة من الإتفاقيات الدولية الثنائية المذكورة أخيرا في الملحق على شكل جدول جميع الإتفاقيات المبرمة نجدها تشترك في شروط منح الصيغة التنفيذية لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وتتمثل في:

- صدور الحكم من محكمة مختصة حسب القوانين المتبعة في الدولة المطالبة للتنفيذ.
- تبليغ الأطراف بصورة قانونية.
- إكتساب الحكم قوة الشيء المغذي ويصبح قابل للتنفيذ طبق القانون الذي صدر فيه.
- عدم تعرض الحكم مع النظام العام لمبدأ الذي يتم فيه الإعتداء به أو مع مبادئ القانون العام وواجبات التطبيق في هذه الدولة[2].

2. في حالة غياب معاهدة دولية:

من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 605 قانون الإجراءات المدنية والإداري يتضح أنو قد تبنى نظام المراقبة وساير الإتجاه الحديث للفقه والقضاء لأنه إقتصر على مراقبة الشروط الخارجية التي يجب توفرها في الحكم الأجنبي فقط، دون

[1] عمر بلمامي، الأساليب المعتمدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية وموقف المشرع الجزائري منيا في ضوء المادتين 605-606، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ملتقى وطني حول تنظيم العالقات الدولية الخاصة في الجزائر، يومي 21 و22-04-2010، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعموم السياسية، قسم الحقوق، مطبعة جامعة ورقلة، ص9

[2] يوسف مسعودي، تنفيذ أحكام الطلاق في القانون الدولي الخاص، مجلة آفاق علمية دورية نصف سنوية محكمة المركز الجامعي، الجزائر، العدد السادس، 2012، ص340.

تصديه لموضوع الدعوى وطبقا لهذا النظام فإن الحكم الأجنبي لا يتمتع بالقوة التنفيذية إلا بعد منح الصيغة التنفيذية من طرف الجهات القضائية المختصة متى توفرت الشروط المذكورة في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:

- ألا يتضمن ما يخالف قواعد الإختصاص.
- حائز لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد التي صدرت فيه.
- ألا يتعارض مع أمر أو حكم او قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية
- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر[1].

وبهذا النص إتخذ المشرع الجزائري موقفا صريحا تجاه الأحكام الأجنبية إذ لا يمكن تنفيذها على الإقليم الجزائري ألا إذا حصلت على الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية[2].

❖ **موقف الإتفاقيات الدولية:**

يرتبط الإعتراف بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الأجنبي بمبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة، الذي يعد أحد أهم المبادئ التي تحمي حقوق الفرد، وإهتمت نصوص الإتفاقيات الدولية بإبرازه، فنصت المادة(07/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي أو إفراج عنه فيها طبقا للقانون، ووفقا للإجراءات الجنائية للبلد المعنية"[3].

وتأكد هذا المعنى في المادة (4/8) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي نصت على أنه" متى حكم نهائيا بالبراءة على الشخص طبقا عن الفعل نفسه مرة ثانية ولو تحت وصف آخر"[4] وتأكد أيضا في البروتوكول السابع للإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[5].

---

[1] عمر بلمامي، تنفيذ الأحكام الأجنبية في مواد الأحوال الشخصية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص 111

[2] عائشة مرجال، تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عالقات دولية، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة الجيلالي الياس سيدي بلعباس، 2017 _2018 ص 152.

[3] إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976.

[4] مت إعتماد الإتفاقية في11/22 /1969، ودخلت حيز التنفيذ في18 / تموز / يوليو 1978.

[5] ستراسبورغ 22/نوفمبر / تشرين الثاني 1984.

وعلى صعيد الإتفاقيات الدولية-ذات الصلة بالجريمة المنظمة- نجد أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا عام 1988م[1] تقرر وجوب الإعتراف بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الصادر من محاكم دولة أخرى في إنهاء الدعوى الجنائية إذ تنص المادة (10/6)من الإتفاقية على أنه" إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما ألن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقية الطلب، ينظر الطرف متلقى الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون، بناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى من تلك العقوبة". أي أن الإتفاقية قد إعترفت بقوة الحكم الصادر من الدولة طالبة التسليم في إنهاء الدعوى الجنائية، ومن ثم لا يجوز للدولة المطالبة أن تعيد محاكمة الشخص مرة ثانية أمام محاكمها، وإنما يجوز لها فقط عوضا عن رفض التسليم تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم، أو ما تبقى من تلك العقوبة.

ثانيا: الشروط القانونية للإعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية في الجزائر.

يعتبر الإعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية من المسائل التي تحكمها ضوابط قانونية دقيقة، نظرا لإرتباطه بسيادة الدولة ونظامها العام، لهذا لا تقبل هذه الأحكام في الجزائر بصفة بسيطة، بل يتوقف ذلك على توفر مجموعة من الشروط التي يحددها القانون أو الإتفاقيات الدولية بهدف حماية النظام القانوني الوطني. وتتمثل فيما يلي:

1. المعاملة بالمثل:

-يقتضي شرط المعامل بالمثل معامل الحكم الأجنبي في الدول المراد تنفيذه فيها، بنفس المعامل التي تعامل بها الأحكام الوطني في الدول التي أصدرت الحكم، فالقاضي المعروض عليه الحكم الأجنبي لمنحه الصيغة التنفيذية، يجب عليه أن يتأكد من أن دول القاضي الذي أصدرت الحكم، تقبل بتنفيذ الأحكام الوطنية لدولته بنفس القدر

[1] تم إعتماد الإتفاقية في فيينا 20، ديسمبر / كانون الأول 1988، وإنضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الإتفاقية بموجب المرسوم إتحادي رقم (55) لسنة 1990م الصادر بتاريخ 1990/5/18 بالموافقة على الإنضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

والشروط[1] ،مثال: أن المحكمة الأجنبية التي صدر منها الحكم تشترط لتنفيذ الأحكام الأجنبية رفع دعوى جديدة من أصدر له الحكم، يكون موضوعها الحق الذي فال فيه الحكم، هنا على القاضي الوطني أن يرفض منح الصيغة التنفيذي لهذا الحكم دون مراقبة شروط أخرى[2]، على أن يقوم صاحب الحق برفع دعوى جديدة ليأخذ حقه، وكذلك هو الأمر لو أن دولة القاضي الذي أصدرت الحكم المراد تنفيذه، تستلزم رفع دعوى جديدة يكون منها الحكم الأجنبي كدليل بسيط أو قاطع.

-فعلى القاضي رفض منح الصيغة التنفيذية لهذا الحكم، وعلى صاحب الحق رفع دعوى جديدة يكون فيها حكمه كدليل بسيط وقاطع.

أما لو كانت دول القاضي الذي أصدرت الحكم الأجنبي طبقا لنظام المراقب، فإن القاضي الوطني هنا سيبحث في شروط أخرى المتطلب لتنفيذ الحكم وإن تحققت فإنه يسمح بتنفيذها، وهكذا فإن شرط المعاملة بالمثل هو شرط أولي لتنفيذ أي حكم أجنبي[3].

2. عدم مخالفة الحكم للنظام العام:

- جاء في نص المادة 605 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، على أنه "لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات أجنبية ... متى إستوفت الشروط الآتية ... 4/ ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر"[4].

ولا يوجد تعريف محدد لفكرة النظام العام نظرا لنسبيتها وإختلافها بإختلاف الأشخاص وإختلاف الأزمنة والأمكنة، وأقصى ما يمكن عمله هو تحديد ما يمكن الإستعانة به قضاءا، بحيث لا يكون هناك إفراط في تطبيقها حفاظا على سريان المجرى الطبيعي للعلاقات الخاصة الدولية من جانب، وحماية للنظام الوطني في دولة القاضي من جانب آخر[5]. وقد نصت العديد من التشريعات على هذا الشرط، فجاء في المادة (605) في

---

[1] أحمد عبد الكريم سالم، القانون الدولي الخاص) الجنسي والموطن ومعامل الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدني والدولي (، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 1111.

[2] مثلما هو الحال في الدول الإسكندنافية.

[3] غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين-تنازع الإختصاص القضائي الدولي-تنفيذ الاحكام الأجنبية-دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2013، ص335.

[4] المادة 04/605من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] عكاشة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، طبعة 1994، ص 338.

فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وذلك بقولها: "لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية ... متى إستوفت الشروط الآتية: ... 4/ ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر"[1].

3. عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم سبق صدوره من القضاء الجزائري:

-تنص المادة 605 ": لا يجوز تنفيذ الأوامر والحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى إستوفت الشروط ... 3/ ألا تتعارض مع أمر أو حكم سبق صدروه من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه"[2].

- أن هذا الشرط يهدف إلى إحترام الأحكام الوطني وتفضيلها عن الأحكام الأجنبية عندما تتزاحم هذه الأحكام مع الأحكام الوطني وتتعارض معها، فالأحكام التي تصدر عن المحاكم الجزائرية تكون أولى في التنفيذ عن تلك الأحكام التي تصدرها محاكم أجنبية[3].

- يجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أورد شرطا هاما في مسالة تعارض الحكم الأجنبية مع الحكم الصادر من الجهات القضائية الجزائرية، حيث ترك مسالة إثارة هذا الشرط للمدعي عليه، وبالتالي لا يمكنه رفض تنفيذ حكم أجنبي رغم علمه بتعارضه مع حكم سبق دوره من جهات قضائي جزائري ولم يتم إثارته من طرف المدعي عليه، هذا الأمر سيسمح بتنفيذ عديد الأحكام المتعارض من الأحكام الجزائرية، ورأي بعضهم الخروج من هذه المسال بإعمال فكرة النظام العام حيث أن رفض تنفيذ حكم أجنبي متعارض مع حكم وطني سابق دوره، في الواقع ما هو إلا تطبيق لفكرة النظام العام[4]،

---

[1] المادة رقم 04/605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 03/605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، جامع أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ،2010، ص 10.

[4] عبد اللاوي سامية، تنفيذ الاحكام القضائي الأجنبية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، جويلية، ص 178-188.

وحيث أن السيادة التي صدر بها الحكم الوطني تستوجب تغليبه، والتضحية بالحكم الأجنبي[1].

الفرع الثالث: حالات رفض تنفيذ أو الإعتداد بالحكم الجزائي الأجنبي.

-بالرغم من إمكانية الإعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية في إطار التعاون القضائي الدولي، إلا أنه ليس مطلقا بل يخضع مجموعة من القيود ورقابة قانونية دقيقة.

-في حالة عدم توافر الشروط التي تم ذكرها آنفا فإن القاضي الوطني يرفض إصدار الأمر بالتنفيذ والحكم برفض دعوى التنفيذ سيحوز قوة الشيء المقضي فيه، وبالتالي لا يمكن لصاحب الحكم القضائي الأجنبي عرضه ثانية على المحاكم الجزائرية لتنفيذه بسبب سبق الفصل فيه، بل يبقى له رفع دعوى جديدة أمام المحكمة الوطنية للمطالبة بما قضي به الحكم القضائي الأجنبي، دون أن يكون للمدعى عليه أن يدفع في مواجهته بحجية الأمر المقضي فيه التي تقررت للحكم الصادر بالرفض، وذلك أن السبب في هذه الدعوى الجديدة مختلف عن السبب في دعوى الأمر بالتنفيذ التي رفضها القاضي الجزائري، حيث السبب في الدعوى الجديدة هو الحق أو المركز القانوني الذي تقرر بمقتضى الحكم القضائي الأجنبي بينما هو الحكم القضائي الأجنبي ذاته في دعوى الأمر بالتنفيذ[2].

-وفيما يخص الطعن في الحكم بإصدار الأمر بالتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي، فإنه يجوز للخصم الذي صدر هذا الحكم ضده، أن يطعن فيه وفقا للقواعد العادية المقررة في القانون الجزائري للطعن ضد الأحكام[3].

---

[1] سمية بولحية، إشكاليات تنفيذ الأحكام القضائية وفقا أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، بريكة، المجلد10، العدد10، جوان 2018، ص13

[2] جارو نعيمة، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة فرحات عباس-سطيف2-، 2013-2014، ص144، 145

[3] الدكتور عبد النور أحمد، ماهية الأحكام الأجنبية، المحاضرة الثانية عشرة، ص 32.

المطلب الثاني: موقف الفقه من حجية الأحكام الجزائية الأجنبية.

تعتبر مسألة حجية الأحكام الجزائية الأجنبية من المسائل التي أثارت جدلا واسعا في الفقه الجنائي، وذلك لإرتباطها بمبدأ سيادة الدولة من جهة، وبمتطلبات التعاون القضائي الدولي من جهة أخرى، ومع تطور العلاقات بين الدول وإزدياد الجرائم العابرة للحدود.

وقد إختلف الفقه في هذا الشأن إلى إتجاهين رئيسين، وعليه سيتم التطرق إليهم في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: الإتجاه المعارض للإعتراف بحجية الأحكام الجزائية الأجنبية.

تتمثل أهم الحجج التي إعتمد عليها هذا الرأي فيما يلي[1]:

-أن الإعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة.

-أن كل دولة تستأثر وحدها بتقرير الإجراءات اللازمة لإستتباب الأمن في إقليمها، ومن ثم فإن تنفيذ ما قضى به الحكم الأجنبي من عقوبات سوف يؤدي إلى إحلال القانون الأجنبي محل القانون الوطني في تحديد الإجراء اللازم لمواجهة الإخلال بالأمن في الدولة، هذا بينما ممارسة الدولة لسلطاتها لمعاقبة الجاني هو رد الفعل البسيط الذي يجب أن تواجه به بنفسها الخطر الذي نعرض له نظامها وأمنها العام.

-قد يتأثر الحكم الأجنبي في ظروف معينة ببعض الإعتبارات السياسية، وربما كانت الظروف المتعلقة بالجريمة.

-تقتضي توقيع عقوبة مشددة على أملتهم، إذا ما حوكم أمام المحاكم الوطنية، ومن ثم فليس مقبولا الإعتداد بحكم البراءة أو الحكم بجزاء مخفف صادر من محكمة أجنبية كبديل للإجراء الشديد الذي يجب أن تباشره المحاكم الوطنية في هذه الظروف.

-قد يصدر الحكم الأجنبي بجزاء جنائي لا يعرفه القانون الوطني أو يقتضي تنفيذه بطرق تختلف عن القانون الأجنبي الذي عرف هذا الجزاء.

---

[1] عزت محمد العرى، الإعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي على ضوء القانون الإماراتي وأحكام الإتفاقيات الدولية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثالث، العدد الثاني، مارس 2017، ص 106.

ومنه، يخلص أنصار الإتجاه المعارض إلى عدم الإعتراف بحجية الأحكام الجزائية الأجنبية داخل الدولة، حفاظا على مبدأ السيادة الوطنية وحماية للنظام العام، مع التأكيد على إستغلال القضاء الوطني ورفض إخضاعه لأحكام صادرة عن جهات أجنبية.

الفرع الثاني: الإتجاه المؤيد للإعتراف بها.

يذهب الفقه الحديث إلى تأييد الإعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي فيما قضى به من عقوبات، وتتمثل أهم الحجج التي إعتمد عليها هذا الرأي فيما يلي[1]:

-أن الإعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة ألن هذا الأمر لا يترتب إلا بإختيار الدولة وموافقتها.

-أن على كل دولة واجب حماية الإنسانية في كل مكان. والهدف من توقيع الجزاء الجنائي لا يتقيد بنطاق إقليم الدولة.

-إذا كان هناك إختلاف بين الدول في نظرتها إلى الجرائم السياسية مما يؤدي إلى عدم التسليم بقيمة الحكم الأجنبي في هذه الجرائم أو غيرها من جرائم أمن الدولة، فليس هذا هو الشأن في الجرائم الأخرى.

-غير أنه إزاء تنامي أنشطة الجرائم المنظمة فقد أدى ذلك إلى أهمية الإعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي داخل إقليم الدولة، إذ لا مناص لأجل ملاحقة هذه الأنشطة على نحو فعال من أن تعترف كل دولة في حدود ما وضوابط معينة بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الصادر من محاكم دولة أخرى. إذ يعد ذلك نوع من التعاون الدولي في مكافحة الجرائم. فمن

-غير المنطقي أن يحكم على شخص في الخارج، فإذا ما وجد داخل إقليم الدولة وثقت به وإعترفت له بحقوق ومزايا يتمتع بها الأشخاص الأسوياء.

ومن خلال ما سبق يرى أنصار هذا الإتجاه أنه من الضروري الإعتراف بحجية الأحكام الجزائية الأجنبية، خاصة إذا كانت صادرة عن جهة قضائية مختصة وتحترم حقوق الدفاع، وذاك بهدف تحقيق العدالة وعدم إفلات المجرمين من العقاب، وكذا دعم التعاون بين الدول.

[1] عزت محمد العرى، مرجع سابق، ص 107.

الفرع الثالث: موقف الرأي التوفيقي (الإتجاه الحديث).

يتبنى الإتجاه الحديث في الفقه الجنائي والقانون الدولي إتجاهاً أكثر مرونة وإنفتاحاً نحو حجية الأحكام الجزائية الأجنبية، متأثراً بتدويل الجريمة والحاجة للتعاون القضائي. فبدلاً من الرفض التقليدي القائم على السيادة المطلقة، أصبح الفقه الحديث يقر بحجية الشيء المقضي به للأحكام الأجنبية -خاصة السلبية منها (عدم جواز المحاكمة مرتين) -، معتبراً إياها وسيلة فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب، شرط عدم مخالفة النظام العام.

أولا: الإتجاه الحديث:

1. محتوى الإتجاه الحديث:

يرى أصحاب هذا الإتجاه بأنه من الضروري جدا الإعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وآثارها، فيعتد بها كما لو أنها صادرة في إقليم التي ستنفذ فيها، كما يذهب أنصار هذا الرأي إلى الإعتراف بالحكم الجنائي كله بصفة تلقائية فلا يكون هنالك حاجة لتدخل السلطة القضائية الوطنية من أجل الإعتداد بآثارها.

فبمجرد وجود حكم جنائي صادر من سلطة قضائية وفقا لقانون هذه الدولة فإن هذا الحكم يجب أن يعترف بكافة آثاره في الدول المختلفة، إذ لا بذ على الدولة المطلوب منها التنفيذ أن تتسارع إلى تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي كما لو كان قد صدر من إحدى محاكمها. وكنموذج واقعي لهذه الحالة هو الإتحاد الأوروبي الذي يتجه إلى تبني فكرة الإعتراف المباشر للحكم الجنائي الأجنبي وذلك في قمة المجلس الأوروبي التي عقدت في أكتوبر 1999م التي وضعت آلية إجرائية من خلال المجلس الأوروبي في نوفمبر في 2000م[1]. وهذا الإعتراف المتبادل يعني أن الحكم الصادر في دولة عضو الإتحاد الأوروبي ينفذ في أي دولة أخرى دون الحاجة لتدخل لاحق من سلطة القضائية في الدولة المراد التنفيذ بها لإعطائه القوة التنفيذية[2]، فهو حائز أصلا لهذه القوة، لذا أن التدخل السلطة القضائية في الدولة المنفذة يقتصر فقط على المساعدة في هذا التنفيذ عن طريق التأكد من بعض الشروط الشكلية المتمثلة في وجود الحكم

[1] مؤتمر بودابيست لسنة 1905 الذي دعا إلى الإعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، وكذا الإتفاقية الدولية الأجنبية في 28 ماي 1970.

[2] مؤتمر بودابيست، مرجع سابق.

وحيازته للقوة التنفيذي في الدولة التي صدر فيها، لكن وفي نظرة أخرى من أصحاب الإتجاه الحديث مفادها الإعتداد بالحكم الجنائي الأجنبي ولكن ليس إلى درجة وضعه على قدم المساواة مع الحكم الجنائي الوطني، فلا يجوز تنفيذه أو الإعتداد بآثاره المباشرة أو غير المباشرة إلا إذا تدخلت السلطة القضائية الوطنية وأعطته القوة التنفيذية، إذ لا يستطيع هذا الحكم أن يتنج في إقليم الدولة الأجنبية إلا الآثار التي يمكن أن ينتجها الحكم الوطني وتبعا للقواعد الإجرائية الوطنية.

2. **أبرز ملامح الإتجاه الحديث:**

- الإعتراف بالأثر السلبي: يُجمع الفقه الحديث على الاعتراف بـ "(قوة الشيء المقضي به)" للحكم الجزائي الأجنبي، أي عدم جواز محاكمة الشخص مجدداً عن نفس الفعل أمام القضاء الوطني.
- التخفيف من قيود السيادة: يعتبر أن الإعتراف بحجية الحكم الأجنبي ليس تنازلاً عن السيادة الوطنية، بل هو عمل تعاوني دولي تطوعي لمواجهة الإجرام المنظم.
- شمولية الأثر: يسعى هذا الإتجاه إلى الإعتراف بكافة آثار الحكم (المادية والمعنوية) الصادر من سلطة قضائية مختصة، دون الحاجة الدائمة لإجراءات إعادة محاكمة معقدة.
- التنفيذ بناءً على إتفاقيات: ينحو التوجه الحديث نحو تسهيل تنفيذ العقوبات الأجنبية، خاصة في إطار (إتفاقيات التعاون القضائي الدولية) أو الثنائية، وبناءً على مبدأ المعاملة بالمثل.

3. **مبررات الإتجاه الحديث:**

- تدويل الجريمة: إنتشار الجرائم العابرة للحدود تطلب تجاوز الأفكار التقليدية التي تربط الإختصاص القضائي بالإقليم فقط.
- مكافحة الإفلات من العقاب: منع المجرمين من إستغلال حدود الدول لتجنب العقاب.
- فعالية العدالة: توفير الوقت والجهد على القضاء الوطني من خلال الإستفادة من التحقيقات والأحكام الصادرة في دول أخرى.

4. **حجج الإتجاه الحديث:** هناك مجموعة من الأسانيد التي أدى توافرها إلى الأخذ بهذا الرأي، نذكر منها:

- أن القانون الأجنبي قد يكون في بعض الأحوال القانون الطبيعي الذي يتعين أن يطبق على الجريمة، وأهم موقع لهذا الأحوال أن تكون الجريمة قد إرتكبت خارج الإقليم الذي إرتكبت فيه هو قانونها الطبيعي بإعتبارها قد نالته بالإعتداد وأهدرت حقوقا يحميها، ثم إنه القانون الذي توقع المتهم أن يطبق عليه[1].
- أن الدولة التي ترفض الإعتداد بالحكم الجنائي الأجنبي على أرضها قد تجد نفسها في وقت من الأوقات ملاذا وملجأ للمجرمين، فالشخص الذي يصدر فيه حكم جنائي يترتب عليه حرمانه من ممارسة مهنة أو نشاط معين فإنه يستطيع الإنتقال لدول أخرى ويمارس فيها النشاط الذي حرم منه في دولته بالرغم من أنه غير أهلا لمباشرة هذا النشاط.
- أن العالم في الوقت المعاصر يجتمع في تكتلات إقتصادية وسياسية تفرضها إعتبارات التاريخ والعادات والمصالح المشتركة إذ زادت الحاجة تبعا لذلك إلى وحدة مرفق العدال الجنائية وتتحقق هذه الوحدة عن طريق التنسيق بين قواعد التجريم والعقاب في الدول المختلفة وصولا إلى قانون جنائي عالمي واحد يقوم على كثلة من القيم المشتركة بين الدول، وكذا بخلق أجهزة قضائية وأمية موحد، أو بالإعتراف بالقيم الدولي للحكم الجنائي وهذا الطريق يهدف إلى جعل العالم كله مجالا واحدا للأمن والعدالة[2].

ثانيا: موقف بعض القوانين الوضعية من الإعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية:

يشكل الإعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية إحدى القضايا التي أثارت إهتمام التشريعات الوضعية والفقه القانوني، لما يترتب عليه من آثار تمس سيادة الدولة وإختصاصها القضائي.

وقد تباينت مواقف القوانين في هذا المجال، إذ إتجهت بعض التشريعات إلى عدم الإعتراف بهذه الأحكام بحجة أن الحكم الجزائي يستمد قوته من سيادة الدولة التي أصدرته ولا يمتد أثره

[1] محمود نجيب حسني، ص 145.
[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 146.

إلى خارج إقليمها، في حين أخذت تشريعات أخرى بمبدأ الإعتراف إستجابة لمتطلبات التعاون القضائي الدولي ومواجهة الجرائم ذات الطابع العابر للحدود. ومع تطور العلاقات الدولية وإزدياد الحاجة إلى التنسيق بين الأنظمة القانونية، أصبح الإعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية وسيلة مهم لتحقيق العدالة ومنع إفلات الجناة من العقاب.

بعض الأمثلة عن الدول:

1. موقف القانون الإماراتي من الإعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية:

إعترف المشرع الإماراتي بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الأجنبي صراحة حيث نصت المادة فقرة أولى من قانون العقوبات الإتحادي على أنه" لا تقام الدعوى الجنائية على مرتكب جريمة في الخارج إلا من النائب العام، ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية أصدرت حكم إدانته واستوفى العقوبة أو كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها سقطت عنه قانونا أو حفظت السلطات المختصة بتلك الدولة التحقيق".

وقد هدف المشرع الإماراتي من هذا الإعتراف تلافي محاكمة الشخص عن الواقعة الواحدة مرتين وهو ما يرفضه نظام الإجراءات الجنائية لمجافاته قواعد العدالة، فإذا أعيد رفع الدعوى أمام القضاء الإماراتي، رغم سابقة الحكم فيها من المحاكم الأجنبية بالبراءة أو الإدانة، وإستيفاء المتهم للعقوبة المحكوم بها يتحتم الحكم بعدم جواز نظر الدعوى[1].

ويلاحظ على النص السابق الآتي:

أن الحكم النهائي الصادر بالبراءة يمنع من إعادة المحاكمة في دولة الإمارات ومن ثم يحوز قوة الأمر المقضي، أيا كانت الأسباب الموضوعية للبراءة فسواء لعدم كفاية الأدلة أم لعدم صحة الواقعة ...إلخ[2]، غير أن الأمر يحتاج إلى تفصيل فيما لو إستندت البراءة إلى كون القانون الأجنبي لا يعاقب على الواقعة، في هذا الشأن يجب أن نفرق بين حالتين[3]:

[1] علي، يسر أنور: شرح قانون العقوبات النظرية العامة، دار الثقافة الجامعية،1992، ص 185
[2] مهدي، عبد الرؤوف: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، 2003، ص 93.
[3] وزير، عبد العظيم: شرح قانون العقوبات القسم العام، 2003، ص 107، فقرة 63.

أ. **الحالة الأولى:** إذا كان إختصاص التشريع والقضاء الوطني سيبنى على حكم المادة (22) من قانون العقوبات، فإن المحاكمة لا تجوز ألن أحد شروط تطبيق هذه المادة قد تخلف وهو الشرط الخاص بضرورة أن يكون الفعل معاقبا عليه طبقا لقانون الدولة التي وقع فيها، فيكون الحكم الجنائي الأجنبي بالبراءة تأكيدا على تخلف هذا الشرط.

ب. **الحالة الثانية:** إذا كان الإختصاص التشريع والقضاء الوطني سيبنى على حكم المادة (22) من قانون العقوبات، والتي لا يلزم فيها أن يكون الفعل معاقبا عليه طبقا لقانون الدولة التي وقع فيها، فالا ينبغي الإعتداد بالحكم الجنائي الأجنبي الصادر بالبراءة لهذا السبب، ألن هذه المادة تخضع الجرائم المنصوص عليها فيها لحكمها، حتى ولو كان الفعل ل يشكل جريمة في الخارج، فالإعتداد بحكم البراءة الصادر بسبب عدم المعاقبة على الفعل في الخارج يمثل تعارضا مع نص المادة (20) من قانون العقوبات. والقاعدة في أصول التفسير هي ضرورة مراعاة عدم التعارض بين نصوص القاعدة الواحدة.

2. موقف المشرع القانون السويسري من الإعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية:

- تعتبر سويسرا من الدول الأولى السباقة التي نصت على الإعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي إذ يجوز تنفيذه فيها، ولكن هذا الحكم لا يجوز تنفيذه في سويسرا إلا بعد منحه القوة التنفيذية من خلال القضاء السويسري وهو بالتالي يسير في طريق أفكار الإتجاه الحديث.

- ومن بين الحالات التي قرر فيها القانون السويسري تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي بعد منحه الصيغة التنفيذية مما تنص عليه الفقرة 03 من المادة 23 وكذا المادة 3/5 من قانون الإجراءات الجنائية السويسري[1].

- وأيضا، يعتمد هذا الأخير بالحكم الجنائي الأجنبي كشرط للحكم بالتدبير الإحترازي في سويسرا على أساس أن الحكم يصلح شأنه في ذلك شأن الحكم الجنائي الوطني لتقديم الدليل المؤكد على مدى الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه.

[1] مهدي، عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 93.

- إمكانية الإستناد إلى الحكم الجنائي الأجنبي فيما يخص الظروف المشدد الناتجة عن الإعتياد على سلوك معين ويعتد أيضا به في وقف تنفيذ العقوبة، حالة العود، الإفراج المشروط، وتعدد الجرائم.

- ولا يسعنا أن ننسى أن المشرع السويسري قد إعتد أيضا بحجية الحكم الجنائي الأجنبي عنن طريق عدم إعادة محاكمة الشخص على نفس الفعل مرتين، أين نص على هذا الأخير في القانون الجنائي الفدرالي في بادئ الأمر ومن تم في قانون العقوبات في الماد 03 فقرة 06 منه، وكذا ورد النص عليه في المادة 01/279 من قانون الإجراءات الجنائية السويسري، ومنه فقد أعطى المشرع السويسري قوة الشيء المقضي فيه للحكم الجنائي الأجنبي ومنع بذلك إعادة محاكمة الشخص جنائيا نفس الأفعال[1].

3. موقف القانون المصري من الإعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية:

- يقر القانون المصري بعدم تطبيق القانون الأجنبي ولو إرتكبت الجريمة في الخارج وكان مرتكبها أجنبيا، في حين يلزم القاضي في حالات معينة أن يأخذ بعين الإعتبار ما يقرره القانون الأجنبي كي يصل بذلك إلى تطبيق القواعد الوطنية على نحو معين، كإشتراط كون الفعل الذي يرتكبه المصري في الخارج معاقبا عليه للقانون الساري في الإقليم الذي إرتكب فيه المادة 03 من قانون العقوبات المصري، وكذلك عدم جواز إقام الدعوى ضد من إرتكب الجريمة في الخارج إذا ثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأته أو أدانته نهائيا وإستوفي عقوبته المادة 04 من قانون العقوبات المصري، وهذا الحكم بصدر تطبيقا للقانون الأجنبي فيجب على القاضي المصري أن يأخذه بعين الإعتبار كي يطبقه على شكل معين[2].

- لا يمكن القول بإنعدام كل أثر للقانون الجنائي الأجنبي في إقليم دولة أخرى إذ تقتضي الضرورات العملية للخروج من مبدأ الإقليمية.

---

[1] Marc Henzelin ; « Ne bis in idem » un principe à géométrie variable ; tom 123 ; Stampfli édition sa ; Bern ; 2005 ; p371-372.

[2] محمود نجيب حسني، ص 147.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل، يمكن القول إن دراسة الإطار المفاهيمي لحجية الأحكام الجزائية الأجنبية أظهرت أن الحكم القضائي يُعد الأداة الأساسية لحسم المنازعات وإستقرار المراكز القانونية، سواء في بعده الوطني أو الدولي. كما تبين أن مفهوم الحكم القضائي يتسم بالإتساع، بينما يضيق عند الحديث عن الحكم الجزائي الذي يختص بالدعوى الجنائية ويصدر وفق إجراءات وضوابط قانونية محددة.

وقد أوضحت الدراسة أن الحكم الجزائي الأجنبي يثير إشكالات قانونية مرتبطة بتعارض مبدأ السيادة الوطنية مع متطلبات التعاون القضائي الدولي. غير أن التطور في العلاقات الدولية

فرض ضرورة الإعتراف ببعض الآثار القانونية للأحكام الأجنبية، شريطة إحترام النظام العام الداخلي وشروط الحجية والتنفيذ.

كما خلصنا إلى أن المشرع الجزائري وإن لم ينظم الحجية بشكل شامل، إلا أنه إعتمد عليها بصورة محدودة في إطار نصوص قانونية وإتفاقيات دولية. وبالتالي فإن حجية الحكم الجزائي الأجنبي تبقى حجية مقيدة تخضع لرقابة القضاء الوطني ومقتضيات السيادة ووفقا لشروط معينة

آثار حجية :الفصل الثاني الحكم الجزائي الأجنبي في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني

آثار حجية الحكم الجزائي الأجنبي في التشريع الجزائري

يثير موضوع حجية الحكم الجزائي الأجنبي إشكالية التوفيق بين مبدأ سيادة الدولة على إقليمها واختصاصها القضائي المطلق من جهة، ومقتضيات ومتطلبات التعاون القضائي الدولي في المادة الجزائية من جهة أخرى. فلم يعد من الممكن عقلاً أو واقعاً الاكتفاء بحصر آثار الأحكام الجزائية داخل الحدود الإقليمية الوطنية الضيقة، وذلك أمام الحاجة الملحة واليومية لمكافحة الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، والحد من انتشارها، ومحاصرة مرتكبيها للحيلولة دون إفلاتهم من العقاب [56]بمجرد عبورهم حدود وأقاليم دول أخرى ،بل أصبح من الضروري واللازم الاعتراف ببعض الآثار القانونية للأحكام الجزائية الأجنبية تحقيقاً لمقتضيات العدالة الإنسانية ، وفي الوقت نفسه الحرص الشديد على عدم محاكمتهم عن الفعل ذاته أكثر من مرة رعايةً لحقوق الإنسان وصوناً لحريته.

وقد ساير المشرع الجزائري هذا التطور العالمي من خلال إقراره لبعض الآثار القانونية المترتبة عن الأحكام الجزائية الأجنبية، مع إخضاعها لجملة من الشروط والضوابط الصارمة التي تهدف إلى حماية النظام العام الوطني وضمان احترام مبادئ العدالة الإجرائية. وعليه، سيتم من خلال هذا الفصل دراسة آثار حجية الحكم الجزائي الأجنبي في التشريع الجزائري، وذلك بالتطرق إلى الآثار السلبية في المبحث الأول، ثم الآثار الإيجابية في المبحث الثاني.

[56] د. درار نادية، حجية الأحكام الجنائية الأجنبية أمام القضاء الوطني، ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة العلوم في القانون العام تخصص قانون جنائي دولي ،كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة،السنة الجامعية 2017/2016 ،ص 56.

المبحث الأول

الآثار السلبية للحكم الجزائي الأجنبي

ينصرف معنى الأثر السلبي للأحكام الجزائية الأجنبية مباشرة إلى فكرة "قوة الشيء المقضي فيه"، والتي تتضمن في جوهرها منع وإقصاء إقامة دعوى عمومية مرة أخرى على الشخص نفسه من أجل ذات الفعل المرتكب، وبعبارة أخرى تجسيد المبدأ العالمي الشهير" عدم جواز محاكمة شخص ومعاقبته مرتين على نفس الفعل الإجرامي المرتكب"[1].

فكما هو معلوم في النظرية العامة للأحكام، إذا صدر حكم جزائي واستنفد سائر طرق الطعن القانونية، صار هذا الحكم عنواناً للحقيقة القضائية، وتنشأ بموجبه قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، فتنقضي بذلك الدعوى العمومية، ولا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية لاحقة ضد نفس الأشخاص وبسبب ذات الوقائع المادية التي فصل فيها القضاء سابقاً. هذه الفكرة الجوهرية تجد سندها الفلسفي والتشريعي في ضرورة استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للأفراد، وتأمين حرياتهم، سواء تضمن الحكم الصادر الإدانة أو البراءة.

فضلاً عن ذلك، فإن الاعتراف بالأثر السلبي للحكم الجزائي تستوجبه اعتبارات العدالة الجزائية التي تتأذى كثيراً من تكرار محاكمة الشخص ومعاقبته على ذات السلوك مرتين، وهو ما جعل هذا الأثر يرتقي في الصكوك الدولية إلى درجة اعتباره من المبادئ القانونية المتعارف عليها عالمياً لحماية حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة. كما يشكل هذا الأثر نقطة تجاوز للحدود السياسية بين الدول، ومظهراً من مظاهر التضامن الدولي في مكافحة الإجرام عبر احترام الأحكام الجزائية الصادرة عن الدول الأخرى.

وبناءً عليه، فإن الملاحظ أن أغلب التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، قد اعترفت بالقوة المانعة للحكم الجزائي الأجنبي التي تحول دون تجديد محاكمة المتهم أمام القضاء

المحلي، ولكنها قيدت هذا الاعتراف بشروط معينة ومحددة بدقة. وتأسيساً على خطتنا المعتمدة، سنتناول هذا المبحث عبر مطلبين أساسيين: نخصص المطلب الأول لبحث[57]

انقضاء الدعوى العمومية نتيجة حكم جزائي أجنبي وفق المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية[58]، بينما نفرد المطلب الثاني لتفصيل شروط الدفع بسبق الفصل ومصير العقوبة المحكوم بها في الخارج.

المطلب الأول

انقضاء الدعوى العمومية نتيجة حكم جزائي أجنبي

الأصل العام أن الدعوى العمومية تنقضي بصدور حكم بات في موضوعها [1]. وقد التزم المشرع الجزائري صلب المادة 744 من قانون الإجراءات الجزائية بوضع نظام قانوني محدد للأثر السلبي للحكم الأجنبي في مواد الجنح؛ حيث يحول هذا الحكم دون إقامة الدعوى العمومية من جديد في الجزائر لأجل ذات الفعل وضد ذات الأشخاص [2]. ولتفصيل هذا الأثر والموازنة بين الشروط العامة المستمدة من وحدة الخصومة والشروط الخاصة المقررة في المادة 744، نقسم هذا المطلب إلى عنصرين رئيسيين:

أولاً: الشروط العامة لانقضاء الدعوى العمومية (وحدة الدعوى الجزائية)

لكي ينتج الحكم الجزائي الأجنبي أثره المانع أمام القضاء الجزائري، يجب أن تكون الدعوى اللاحقة المثارة في الجزائر هي بعينها الخصومة الجزائية التي فُصل فيها بموجب ذلك الحكم الأجنبي [3]. وتتمثل عناصر وحدة الدعوى في ثلاثة شروط متلازمة

---

[1] د. صفوان محمد شديفات، طبيعة الحكم الجزائي الأجنبي المرتبط بجريمة الإرهاب وآليات تنفيذه،مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ،الجامعة الأردنية،لمجلد43، ملحق1،2016،ص450

[1] المادة 6 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]. .المادة 744 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)

[3] د. درار نادية، حجية الأحكام الجنائية الأجنبية أمام القضاء الوطني، ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة العلوم في القانون العام تخصص قانون جنائي دولي ،كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة،السنة الجامعية 2017/2016 ،.2016، ص198

أ) وحدة الخصوم (أطراف الخصومة الجزائية):إن الحكم الجزائي لا تثبت له الحجية السلبية إلا بالنسبة لأطراف الخصومة الذين شملهم القرار. ويُشترط للتمسك بحجية الحكم الأجنبي أن يكون الخصوم في الدعوى الأولى المقامة في الخارج هم بذاتهم الخصوم في الدعوى الثانية المراد تحريكها في الجزائر، والعبرة هنا هي بصفاتهم القانونية لا بأشخاصهم المادية. والخصومة الجزائية تتكون من طرفين ثابتين[59]:

1-الطرف الأول : ويتمثل في سلطة الاتهام يمثله المجتمع عبر جهاز النيابة العامة. وهذا الطرف لا يثير إشكالاً منهجياً؛ فالأصل أن هذا الخصم هو المجتمع ممثلاً في النيابة العامة الوطنية أو هيئة الاتهام الأجنبية، وتتحقق وحدة الخصم العقابي حتى لو كان الذي أقام الدعوى العمومية في الخارج جهة أخرى غير النيابة العامة.

2-الطرف الثاني :ويتمثل في المتهم وهو الطرف الأساسي؛ إذ يجب أن يكون المتهم الماثل هو ذاته الشخص الطبيعي الذي أُقيمت عليه الدعوى في الخارج وصدر الحكم في مواجهته. وبالتالي، فإن المتهم الذي صدر الحكم النهائي ضده أو لصالحه هو وحده الذي يجوز له الدفع بعدم قبول الدعوى الثانية المقامة ضده في الجزائر، أما غيره من المساهمين أو الشركاء الذين لم يشملهم الحكم الأجنبي فلا يستفيدون من هذا الدفع[1]

ب) وحدة الواقعة الإجرامية (السبب): يشترط لإثارة الدفع بقوة الأمر المقضي في إنهاء الدعوى العمومية أن تكون الواقعة المادية التي صدر فيها الحكم الأجنبي هي ذاتها الواقعة التي تُقام بشأنها الدعوى العمومية من جديد أمام القضاء الوطني. ويُحدد ما إذا كانت الواقعة واحدة بالرجوع إلى "الركن المادي المجرد" (السلوك، النتيجة، وعلاقة السببية) دون الاعتداد بالوصف القانوني، أو الركن المعنوي، أو الظروف المشددة والمخففة للجريمة .[2]

فالشخص الذي يُتهم بجريمة قتل ويُحاكم على هذا الأساس في الخارج، لا يجوز إعادة محاكمته من جديد في الجزائر من أجل ذات الواقعة المادية، حتى وإن تغير التكييف القانوني للفعل بين التشريعين الأجنبي والجزائري.

---

[1] د. درار نادية، نفس المرجع، ص 199.

[2] د درار نادية، نفس المرجع ،ص 203

ج) وحدة الموضوع (الحق في الجزاء العقابي): إن موضوع الدعوى العمومية هو الحق في العقاب أو المصلحة الحمائية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها بتوقيع الجزاء على منتهك نصوصها. ووحدة الموضوع مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع بناءً على سلطتها التقديرية. ولا يمنع من تحقق وحدة الموضوع اختلاف نوع الطلبات أو صور الجزاء بين التشريعين الأجنبي والجزائري؛ إذ يكفي أن يكون الحكم السابق قد حسم النزاع في

مسألة أساسية كلية شاملة يتوقف عليها ثبوت أو نفي الحق في العقاب.[1]

ثانياً: الشروط الخاصة وفقاً للتشريع الجزائري (المادتان 744 745 ق.إ.ج(

لم يكتفِ المشرع الجزائري بالقواعد العامة لوحدة الدعوى، بل وضع قيوداً صارمة في قانون الإجراءات الجزائية، جعلت الدفع بسبق الفصل دفعاً مقيداً بضوابط سيادية واضحة:

أ) نوع الجريمة التي صدر فيها الحكم (استبعاد المخالفات :(يتضح من مطالعة نص المادة 744 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري قد حدد نوع الجريمة المقترفة في الخارج بـ "الجناية"، بينما حددها في المادة 744 بـ "الجنحة". وبمفهوم المخالفة الصريح، استُثنيت المخالفات تماماً من نطاق هذا الدفع. فإذا صدر ضد الشخص حكم أجنبي نهائي في مخالفة، فإن هذا الحكم لا يتمتع بأي حجية سلبية أمام القضاء الجزائري.

ب) مكان ارتكاب الجريمة (شرط وقوعها خارج الإقليم الوطني):يشترط لإثارة الدفع بقوة الحكم الجنائي الأجنبي، أن تكون الجريمة قد ارتكبت بكامل أركانها المادية خارج الإقليم الوطني (البر، البحر، والجو للجمهورية الجزائرية). أما إذا خضعت الجريمة للاختصاص القضائي الجزائري نظرًا لكونها ارتكبت داخل الإقليم الوطني، أو تم فيها عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها في الجزائر، فإن القانون الجزائري يسري عليها بشكل مطلق بناءً على مبدأ إقليمية النص الجنائي، ولا يعتد القضاء الجزائري إطلاقاً بالحكم الأجنبي الصادر بشأنها.

ج) استثناء مبدأ العينية (المادتان 744 و751 ق.إ.ج [2]):وفقاً للمادة 744 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز محاكمة الشخص من جديد في الجزائر عن الجرائم[60]

التي يسري عليها مبدأ عينية النص الجنائي كالجرائم الماسة بأمن الدولة، أو تزوير خاتم الدولة، أو تزوير النقد الوطني، حتى وإن ثبت أنه حوكم في الخارج من أجل ذات الوقائع وسواء حُكم ببراءته أو إدانته فهذه الجرائم تصيب كيان الدولة مباشرة ولا تراجع فيها للسيادة الوطنية،" استثنى المشرع الجزائري الجرائم التي تهدد كيان الدولة المالي أو السياسي (كالتزوير في ختم الدولة، أو تزوير العملة الوطنية، أو الجرائم الماسة بأمن الدولة) من الحجية السلبية وفقا لما ذهبت إليه المادة 744[1]؛ إذ يجوز إعادة محاكمة المتهم في الجزائر حتى لو حوكم وصدر ضده حكم بات في الخارج، لأن هذه الجرائم تصيب السيادة الوطنية في مقتل ولا يجوز ترك الفصل النهائي فيها لقضاء أجنبي".[2]

د) نظام ملاحقة الشريك (المادة 750 ق.إ.ج:اشترطت المادة 750 ق.إ.ج أنه إذا ارتكبت الجريمة الأصلية في الخارج بينما ارتكبت أفعال الاشتراك داخل الجزائر، فإنه يجوز ملاحقة الشريك والحكم عليه أمام جهات القضاء الجزائرية إذا كان الفعل معاقباً عليه في كلا القانونين. وحيث إن المادة لم تتطرق إلى جواز إثارة الدفع بسبق الفصل، يستنتج الفقه أن محاكمة الشريك في الخارج لا تحول دون إعادة محاكمته أمام القضاء الجزائري.

المطلب الثاني[61]

شروط الدفع بسبق الفصل

تتمثل شروط الدفع بسبق الفصل في الدعوى العمومية الأجنبية في مجموعة من الحالات الموضوعية الإلزامية التي يترتب على توافرها انقضاء الدعوى وعدم جواز إعادة المحاكمة. وإذا كان الحكم الأجنبي البات صادراً بـ "البراءة"، فإن الأثر السلبي المانع يثبت له فوراً وبقوة

---

1 د. درار نادية، نفس المرجع، ص 209 بتصرف

2 المادة 744، 751، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1 د. المادة 744 قانون الإجراءات الجزائية .

2 د درار نادية، نفس المرجع، ص 12 بتصرف

3 المادتان 744 و745 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

القانون دون شروط تكميلية. أما إذا كان الحكم الأجنبي صادراً بـ "الإدانة"، فإن المشرع الجزائري لم يعتد بمجرد صدور الحكم، بل اشترط بصورة صارمة أن يثبت المتهم أن العقوبة قد انقضت واستوفيت فعلياً في الخارج بأحد الأسباب الثلاثة الحصرية التي نصت عليها المادتان 744 و 745 ق.إ.ج[4]، وهي كالآتي:

الفرع الأول

قضاء العقوبة في الخارج

ويقصد بهذا الشرط التنفيذ الكامل والفعلي للعقوبة الأصلية المحكوم بها ضد المتهم في الخارج:

أولاً: التنفيذ الكامل للعقوبة الأصلية دون الفرعية :استلزم المشرع الجزائري أن تكون العقوبة قد نُفذت كاملة وبشكل فعلي من قِبل المحكوم عليه، والمقصود هنا هي "العقوبات الأصلية" (كالحبس، أو الغرامة المالية) دون العقوبات الفرعية أو التكميلية؛ لأن العقوبات التكميلية قد تمتد مدة تنفيذها زمناً طويلاً جدا ومرد ذلك الحرص على عدم إفلات الجاني من العقاب.[1]

ثانياً: إشكالية التنفيذ الجزئي والهروب وقصور النص الجزائري :إن اشتراط التنفيذ الكامل للعقوبة يثير نقدًا فقهيًا شديدًا؛ فإذا نفذ المتهم العقوبة تنفيذاً جزئياً (كأن يقضي سنتين من أصل ثلاث سنوات ويهرب إلى الجزائر)، فإن الحكم الأجنبي يفقد أثره المانع تماماً، ويجوز للقضاء الجزائري إعادة محاكمته عن الجريمة كلها من جديد. ويزداد قصور النص في كون القاضي الجزائري غير ملزم قانوناً بخصم (مقاصة) المدة التي قضاها المتهم في السجون الأجنبية من العقوبة الجديدة، على خلاف التشريعات المقارنة الحديثة"مثل القانون البولندي والقانون البرازيلي وفي هذا الصدد نجد من انتقذ بشدة قصور بعض التشريعات (ومنها التشريع الجزائري) حيث يواجه المتهم خطر معاقبته مجدداً دون خصم المدة التي قضاها في

السجن الأجنبي، وهو ما يمثل انتهاكاً صارخاً للعدالة الإنسانية، ويدعو إلى ضرورة تبني آليات اتفاقية تفرض خصم مدة التنفيذ الجزئي تلقائياً عند إعادة المحاكمة"[2].[62]

ثالثاً: أثر أنظمة وقف التنفيذ والإفراج الشرطي :تثور الصعوبة عند تطبيق حرفية النص على الأنظمة الحديثة للمعاملة العقابية:

1. وقف تنفيذ العقوبة :اتجه الفقه والاجتهاد القضائي الحديث إلى اعتبار وقف التنفيذ نوعاً من المعاملة العقابية في الوسط الحر؛ وبالتالي فإن الحكم الأجنبي المشمول بوقف التنفيذ يحوز حجية سلبية كاملة تمنع محاكمته في الجزائر طالما مرت فترة الاختبار بنجاح ولم يُلغَ الوقف[1] وقد نصت عليها المادة 592 إلى 595 من القانون رقم 04/14 المؤرخ ب2004/11/10 [2]
2. الإفراج الشرطي :فلو نفذ المتهم جزءاً من العقوبة في السجن الأجنبي وأُفرج عنه شرطياً واستكمل المدة بنجاح دون إخلال بشروطها، عُدّ كأنه استوفى العقوبة كاملة ويمتنع ملاحقته في الجزائر والعكس في حالة عدم إلتزامه بهذه التدابير فإنه يعد قد هرب من التنفيذ العقابي مما يترتب عليه إمكانية رفع دعوى عمومية ضده من جديد بالجزائر[3]

---

[1] د. درار نادية، *حجية الأحكام الجنائية الأجنبية أمام القضاء الوطني*،ص 216-217

[2] د درار نادية، المرجع نفسه، ص 218

بتصرف

الفرع الثاني

سقوط العقوبة بالتقادم

إذا تراخت السلطات في الدولة الأجنبية عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب الحكم البات حتى انقضت المدة القانونية المقررة لسقوطها بمرور الزمن، فإن هذا السقوط يعادل قانوناً قضاء العقوبة كاملة.

أولاً: القانون الواجب التطبيق على تقادم العقوبة الأجنبية

:القاعدة المستقرة والفقهية أن قانون الدولة الأجنبية التي أصدرت الحكم هو الاختصاص الأصيل لتحديد مدة تقادم العقوبة فإذا ثبت سقوطها وفق القانون الأجنبي، تفعّل الأثر المانع في الجزائر فوراً" .يؤكد الدكتور محمد نجيب حسني على قاعدة جوهرية في التعاون الدولي، وهي أن قانون الدولة الأجنبية التي أصدرت الحكم هو وحده المختص بالفصل في مدة تقادم العقوبة، وشروطه،وأسباب انقطاعه أو وقفه؛ لأن العقوبة ولدت وتحددت قيمتها الزمنية بناءً على النظام العقابي لتلك الدولة[4]

[1] د. [1]د. درار نادية، *حجية الأحكام الجنائية الأجنبية أمام القضاء الوطني*،ص219

[2] القانون رقم04/14 المعدل والمتمم للأمر 155/66 في 8جويلية1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية العدد 71 الصادر ب2004/11/10،ص4.

[3]د. درار نادية، المرجع نفسه، ص 220 .

[4]الأستاذ محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات،القسم العام الطبعة السادسة،سنة 1988 ، ص 151.بتصرف

ثانياً: العلة الفلسفية والتشريعية للتقادم :تتمثل علة المساواة بين تنفيذ العقوبة كاملة وسقوطها بالتقادم في أن أغراض العقوبة الزجرية والإصلاحية تضعف وتتحقق ظاهرياً بمضي الزمن؛ فمرور مدة زمنية طويلة على الجريمة يؤدي حتماً إلى محو آثارها المادية والمعنوية من ذاكرة المجتمع، وحيث إن المشرع الجزائري نص على هذا الشرط صراحة،

فيكفي تقديم "شهادة سقوط العقوبة بالتقادم" صادرة عن القضاء الأجنبي لتنقضي الدعوى في الجزائر لسابقة الفصل.[1]

الفرع الثالث

شمول العقوبة بالعفو

العفو هو سبب قانوني وتشريعي يؤدي إلى إسقاط العقوبة أو محوها، ويصدر عن السلطة المختصة في الدولة الصادر عنها الحكم. ويقيد هذا المبدأ بتمييزين دقيقين:

أولاً: التمييز بين العفو الخاص والعفو العام :المقصود صراحة هو "العفو الخاص" الصادر بموجب مرسوم من رئيس الدولة الأجنبية لإسقاط العقوبة عن شخص محدد بذاته. أما "العفو العام" فهو الذي يصدر بناءً على نص تشريعي من البرلمان الأجنبي ويمحو الصفة التجريمية عن الفعل بأثر رجعي.[2]

ثانياً: السجال الفقهي حول قياس سقوط "الدعوى" على سقوط "العقوبة :"يثور التساؤل حول ما إذا كان انقضاء الدعوى العمومية في الخارج بالتقادم أو العفو العام (قبل صدور حكم في الموضوع) يحوز حجية تمنع المتابعة في الجزائر. يرى الاتجاه الفقهي الأرجح أن زوال الصفة الجنائية عن الفعل في الخارج بموجب عفو عام أو تقادم دعوى يحول حتماً دون ملاحقة المتهم من جديد في الجزائر استناداً إلى اشتراط "ازدواجية التجريم[633]

ثالثاً: القيود الإجرائية المكملة لمواد الجنح (الشكوى والإبلاغ):إضافة إلى الشروط الموضوعية السابقة، قيد المشرع الجزائري صلب المادة 744 ق.إ.ج[1] تحريك الدعوى العمومية في مواد الجنح المرتكبة في الخارج بقيد إجرائي حتمي؛ حيث لا تتم المتابعة إلا بناءً على طلب من النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى رسمية من الشخص المضرور

بتصرف ،223، 222224حجية *الأحكام الجنائية الأجنبية أمام القضاء الوطني*،ص 1د. دردار نادية،
.،223 بتصرف222 [3]د. درار نادية، المرجع نفسه، ص بتصرف224د. درار نادية، المرجع نفسه، ص [2]

(الضحية)، أو ببلاغ رسمي من سلطات الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة عبر القنوات الدبلوماسية الرسمية، مما يمنع الملاحقات العشوائية ويصون استقرار المراكز القانونية.

وفي ختام هذا المبحث، يتضح لنا جليا ان مشرعنا الجزائري قد تعامل مع الأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي بالموازنة بين الحفاظ على سيادة القانون الجزائري، واحترام المبدأ الإنساني الذي يمنع معاقبة الشخص مرتين على نفس الفعل والهدف منه هو تحقيق التوازن بين متطلبات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، وضمان احترام قواعد العدالة .

64

[1]. المادة 744 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

المبحث الثاني: الآثار الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي.

المطلب الأول: الآثار المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي.

يعد التعاون القضائي الجزائي الدولي أداة أساسية لضمان فعالية العدالة الجنائية وحسن سير الإجراءات القضائية، وعدم تعطيلها بسبب الحدود الجغرافية أو اختلاف الأنظمة القانونية . ومن هذا المنطلق عمدت الدول على المستويين الدولي والداخلي إلى وضع إطار قانوني ومؤسساتي يضبط آليات التعاون القضائي الجزائي الدولي، لا سيما في بعض الجرائم المستحدثة والجرائم المنظمة عبر الوطنية.

وفي هذا الإطار، يبرز دور تفعيل آليات التعاون القضائي الجزائي الدولي، كالأوامر بالقبض الدولية، **والإنابات القضائية الدولية وطلبات تسليم المجرمين**، وطلبات إسترداد العائدات الإجرامية، ومختلف طلبات التعاون الرسمية وغير الرسمية، بإعتبارها وسائل عملية لحسن سير العدالة الجنائية، وتتبع الجناة وضمان تنفيذ الأحكام، وتتبع الأموال المتحصلة من نشاطات إجرامية وإستردادها.

هكذا فإن التعاون القضائي الدولي قد إنحصر في التخلص من مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول، التي تحول دون قدرتها على محاكمة الجاني طبقا لقانونها أو تنفيذ العقوبة عليه وقد كان نظام تسليم المجرمين والإنابة القضائية أفضل الوسائل لتحقيق ذلك، فراحت الدول إلى إصدار تشريعات داخلية لتنظيمه أو الإرتباط بمعاهدات ثنائية أو جماعية فيما بينها.

وعليه، سيتم التطرق في الفروع الآتية.

الفرع الأول: تسليم المطلوبين (المجرمين).

باتت الحاجة إلى مكافحة الجريمة التي تهدد المجتمعات ومصالحها، إذ أن نظام تسليم المطلوبين أصبح في وقتنا الحالي حتمية دولية تخص فئة منهم الذين يفرون خارج الإقليم الذي يرتكبون فيه الجرائم بهدف الإفلات من العقاب مستغلين في ذلك التطور الهائل لوسائل النقل، ومن هنا ظهرت فكرة الصلاحية الشاملة لوضع حد لهذه الظاهرة.

وعلى ذلك، فقد إستقر فقه القانون الدولي على إعتبار التسليم آلية من آليات التعاون الدولي في تنفيذ الحكام الجزائية على مرتكبي الجريمة.

أولا: ماهية نظلم تسليم المطلوبين.

1. تعريف تسليم المجرمين.

أ. **التعريف الإصطلاحي:** "تسليم المجرمين"، يعد الترجمة العربية لكلمة EXTRADITION الفرنسية التي إستخدمت لأول مرة في المرسوم 19 فيفري 1791 في فرنسا وكلمة EXTRADITION الإنجليزية التي إشتقت من الفرنسية وإستعملت لأول مرة في بريطانيا في قانون التسليم 1870، فقد ثار الجدل بين رجال القانون حول إعطاء تعريف موحد لنظام تسليم المجرمين، فإختلفت التعريفات بحسب إتلاف وجهات النظر والزاوية التي ينظر من خلالها لهذا النظام، ومن بين التعريفات المعطاة ما يلي:

-فمنهم من عرفه على أنه: "يقصد بتسليم المجرمين أو ما يسمى بالإسترداد (L'extradition) مطالبة الدولة الأخرى بتسليمها شخص ينسب إليه إرتكاب جريمة أو صدر حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن هذه الأخيرة المقصود هنا الناس دولة طالبة التسليم من محاكمته أو تنفيذ العقوبة في مواجهته، وذلك بإعتبارها صاحة الإختصاص الطبيعي بإتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه".

-يعرف أيضا: على أنه "النظام القضائي الذي بموجبه تسل دولة مطلوب منها التسليم شخص يوجد على أراضي دولة أخرى تسمى الدولة طالبة التسليم لأجل القيام بإجراءات المتابعة أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها"[1].

كما يعرفه عبد الأمير حسين جنيه بأنه "أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص مقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة إنتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من إحدى محاكمها"[2].

---

[1] Anne-Marie Larosa : dictionnaire de droit international pénal-publication de l'institut universitaire de hautes études internationales GENEV PUF 98. P42.

[2] جنيه حسين عبد الأمير، تسليم المجرمين في العراق، الطبعة الآولى، مؤسسة بغداد للكتب والمنشورات القانونية والدستورية، بغداد، العراق، 1998، ص 188.

-L'extradition est le mécanisme juridique par lequel un état (l'état requis) sur le territoire du quelle ce trouve un individu, remet ce dernier à un autre état (l'état, requérant à tin qu'il le juge (extradition à fin de jugement) on lui fasse exécuté sa) Peine (extradition à fin d'exécutiont[1].

ب. **التعريف الفقهي:** إستقر الفقه القانوني الحديث (سواءا في القانون الدولي العام أو القانوني الجنائي الدولي على صياغة قانونية دقيقة ومحددة لتعريف نظام "تسليم المجرمين" (extradition).

حيث عرفه الفقه على أنه "تسليم المجرمين هو إجراء قانوني رسمي وصورة من صور التعاون القضائي الدولي بمقتضاه تتخلى دولة (تسمى الدولة المطلوب منها التسليم) عنن شخص لجأ إلى إقليمها أو وجد فيه، وتسليمه إلى دولة أخرى (تسمى الدولة الطالبة) بناءا على طلب رسمي مستند إلى معاهدة أو مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك إما لمحاكمته عن جريمة إتهم بإرتكابها وتدخل في إختصاص الدولة الطالبة، أو لتنفيذ حكم نهائي بات صادر ضده في محاكمها"[2].

ت. التعريف القانوني:

-لم يتناول المشرع الجزائري تعريفا لنظام تسليم المجرمين على الرغم من أنه نص عليه في دستور 2020 في المادة 50-[3] منه، "حيث كرس المشرع الدستوري الجزائري ضمانات تتعلق بتسليم الأشخاص.

-وكذا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية نصت المواد من 856-863[4] على الأحكام العامة والشروط الأساسية المتعلقة بتسليم المطلوبين، حيث بين المشرع نطاق تطبيق نظام التسليم وحدد شروطه الموضوعية والقانونية مع توضيح الأشخاص الذين يجوز تسليمهم والضوابط الواجب توفرها لقبول طلب التسليم. كما تناول مبدأ تخصيص

[1] A Huet ET RENEE Koering-joulin.op.cit.p274.
[2] الدكتور محمد محي الدين عوض، القانوني الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص 345.
[3] المادة 50 من الدستور 2020.
[4] المواد من 856 إلى 863 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

التسليم بحيث لا يجوز متابعة أو محاكمة الشخص المسلم إلا عن الجريمة التي تم من أجلها التسليم، إضافة إلى تنظيم حالة تأجيل التسليم إذا كان الشخص المطلوب محل متابعة أو تنفيذ عقوبة داخل الجزائر وذلك تحقيقا للتوازن بين متطلبات التعاون القضائي الدولي وحماية الضمانات القانونية للأفراد.

❖ حيث أجاز المشرع الجزائري من خلال هذه النصوص تسليم المجرمين وفقا لشروط وإجراءات معينة (المواد من 864 إلى 875)[1].

وعليه، من التعريفات السابقات نستخلص أن نظام تسليم المجرمين يتناول فئتين من الأشخاص:

- الفئة الآولى: وتخص الأشخاص المتهمين بمعنى أن إجراءات المتابعة لا تزال قائمة في حقهم، فيجب تسليمهم من أجل محاكمتهم.
- الفئة الثانية: وتخص الأشخاص المحكوم عليهم فيطلب تسليمهم من أجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

2. **خصائص تسليم المجرمين:** يعتبر التسليم إجراء يتم بين دولتين ذات سيادة، ويعبر عن الطابع التعاوني بين الدول في طمع الجرائم، وله عدة خصائص نذكرها على النحو التالي:

أ. **الطابع الإجرامي:** يتسم التسليم بطابع إجرائي سواء كان قضائيا أو إداريا أو شبه قضائي وذلك حسب الأسلوب الي تأخذ به كل دولة. وهكذا تبدو القواعد المنظمة للتسليم من قبيل القواعد الإجرائية، فتأخذ أحكامها ولا سيما الحكم الخاص بتحديد النطاق الزمني، فإذا صدر قانون جديد للتسليم جاز تطبيقه بأثر فوري ومباشرة على كافة دعاوى التسليم ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور هذا القانون[2].

ب. **الطابع الطوعي والتعاوني:** يتجه الفقه نحو أن التسليم هو عمل من أعمال التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية، إذ أن الدولة التي تقوم بالتسليم تساعد الدولة الطابع

[1] المواد من 864 إلى 875 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين-دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 33.

على تطبيق تشريعها الجنائي سواءا بمحاكمة الجاني عن فعل منسوب إليه إرتكابه، إما بتنفيذ حكم صدر ضده بعد أن تمت محاكمته[1].

ت. **الطابع الدولي للتسليم:** لم يعد نظام تسليم الجرمين حكرا على العلاقات الثنائية بين الدول، بل إمتد نطاقه ليشمل التسليم المستند إلى العلاقة بين الدولة والجهات القضائية الدولية، هذا التحول الهيكلي إنعكس بوضوح على مصادر هذا النظام والت يبتت تتجسد غالبيتها في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، مما أخرجه من دائرة الإجراء الجنائي الوطني الصرف ليضفي عليه صبغة دولية خالصة ونتيجة لذلك، أخذ نام التسليم يتأثر بالمبادئ والمفاهيم المستقرة في القانون الدولي العام في طليعتها القوة الملزة للمعاهدات ومبدأ المعاملة بالمثل مع التأكيد على أن التسليم يظل محكوما بالسيادة المتبادلة للدول وفي إطار المشروعية وسيادة القانون[2].

ث. **الطابع العالمي للتسليم:** تتجلى العالمية كخاصية جوهرية في منظومة تسليم المجرمين، بالنظر إلى مواءمتها للمفاهيم الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إذ يمتنع التسليم قانونا إذا تعلقت الملاحقة بجريمة سياسية أو واجه المطلوب خطر عقوبة الإعدام في الدولة الطالبة، أو إذا إستبان أن الطلب ينطوي على نزعة تمييزية تقوم على الدين، العرق، الجنسية، أو الموقف السياسي. وقد ساهم التوسع المطرد في إبرام الإتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية حديثا في ترسيخ هذه الصبغة العالمية[3].

- إذ ننهي بذلك دراسة خصائص التسليم فإننا ننعطف فيما يلي نحو البحث عن طبيعته القانونية والأساس القانوني الذي ينهض عليه.

ثانيا: الأساس القانوني لتسليم المجرمين وطبيعته القانونية.

1. **الأساس القانوني للتسليم**: يعد البحث في موضوع أسس التسليم من أهم الأمور التي يطرحها هذا الموضوع، خاصة مع إقرارا أغلب الدساتير نصا يقضي بعدم جواز التسليم خاصة بالنسبة لرياعهم بالرغم من عدم وجود إتفاق حول ما إذا الدولة تقوم

[1] محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة-دراسة مقارنة بين التشريع والإتفاقيات الدولية والفقه والقضاء-، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص916.

[2] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 34.

[3] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص 35-36.

بالتسليم على أساس أنه واجب أم أنه مجرد إجراء للدولة، الحق في رفضه أو منحه لعل هذا الجدل يرجع إلى الأساس القانوني للتسليم[1].

أ. **التعاون الدولي لمنع ومكافحة الجرائم:** يكمن الهدف الأسمى لنظام تسليم المجرمين في تجسيد المصلحة المشتركة للمجتمع الدول نحو مكافحة الجريمة وإرساء قيم العدالة، وذاك من خلال الدولية المختصة أصيلا من محاكمة المتجه أمام مجالسها القضائية وضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بالإبانة تكريسا لفعالية نظامها العقابي. وإيمانا بهذا التوجه، إستقر عرف القانون الدولي على تيسير التدابير التسليم طالما توافقت مع القواعد والأصول المألوفة.

يستند هذا النظام في جوهره إلى مبدأ السيادة الوطنية؛ فالجريمة المرتكبة على إقليم الدولة الطالبة تشكل إنتهاكا لسيادتها يستوجب مثول الجاني أمام قضائها في حين تتمتع الدولة المطلوب إليها التسليم بكامل حريتها وسيادتها في البث في الطلب، بما يتوافق مع مصالحها العليا وضمان إطار إستفاء الشروط القانونية المقررة[2].

ب. **صالح الدولة في المحافظة على كيانها:** يأسس التسليم على أساس مصلح الدولة على محافظ الدولة على كيانها وإستقرارها الذي يخول لها الحق في تسليم الجاني إلى الدولة صاحبة الإختصاص لمنع دخول المجرمين أو المشتبه فيه إلى أراضيها، لتجنب اتواجد من تراهم خطيرين على سلامة إقليمها ولكي لا تكن مأوى وملاذ آمنا يتحصن فيه المجرمين ضد العدالة[3].

ت. **إرتباط الدول بإتفاقية تسليم المطلوبين:** الأصل في القانون الدولي العام عدم وجود إلتزام على الدولة بتسليم مواطنيها المرتكبين في الخارج، إلا إذا كانت ترتبط مع الدولة طالبة التسليم لإتفاقية مستوفية الشروط، غير أنه ومع تفاقم ظاهرة الإجرام المنظم العابر للحدود وسهولة تنقل المجرمين بفعل التطور التكنولوجي، أبرمت العديد من الإتفاقيات الإقليمية والدولية التي جعلت من تسليم المجرمين بندا جوهريا، بناءا عليه

---

[1] رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة المفكر، جامعة محمد يضر بسكرة، بدون سنة نشر، العدد الرابع، ص 20.

[2] ميلود حسين، أحكام تسليم المجرمين، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2019-2020-، ص ص 37-38.

[3] ميلود حسين، مرجع سابق، ص ص 37-38.

تحول تسليم المجرمين من مجرد إجراء جوازي يضع لسيادة الدولة وحريتها في المنح أو الرفض إلى واجب قانوني دولي تلتزم به لمكافحة الجريمة وتعقب مرتكبيها[1].

2. **الطبيعة القانونية للتسليم:** إن الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين لها أهمية كبيرة، إذ تسمح بمعرفة الجهة المختصة في الفصل في طلب التسليم، وبذلك مراقبتها في إلتزامها بإحترام الشروط والإجراءات الواجب إتخادها في التسليم سواء كانت الدولة طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم، ورغم هذا فإن الطبيعة تختلف بإختلاف النظم القانونية من حيث الطبيعة التي تطغيها على التسليم، فهذا الإستلام هو الذي يعرقل إيجاد نظام موحد للتسليم ويتجلى هذا الإختلاف في نظرة كل دولة له فهناك دول ترى في التسليم أنع عمل من أعمال السيادة التي تكتسب بهذا الوصف طابعا إداريا أو سياسيا وهناك دول أخرى تعتبر التسليم عملا قضائيا يعهد بأمره إلى جهة قضائية وتطبق عليه العديد من القواعد المنظمة للدعاوى أو الخصومات القضائية. وأخيرا هناك دول تتبنى نظام مختلط يجمع بين الطابع السيادي (الإداري) والطابع القضائي في آن واحد، وهو الإشكال الذي يطرح حول الطبيعة القانونية للتسليم[2].

أ. **الطبيعة السيادية للتسليم:** يرى أن بعض الفقهاء أن التسليم عمل إداري ومن أعمال السيادة، تباشره الحكومة بمقتضى هذا الحق ولا يمكن للقضاء أو الدولة الطالبة أن تجبر الحكومة على التسليم، إذا رأت أن شروط التسليم غير متوافرة أو أن الجريمة لا يجوز فيها التسليم أو لأي سبب آخر[3].

إعتبار التسليم من قبيل الأعمال السيادة التي تستقل بها جهة الإدارة أو السلطة التنفيذية في الدولة إنما يرتبط بما هو مقرر ف يفقه القانون الإداري من نظرية أعمال السيادة تلك التي تخول للسلطة التنفيذية مباشرة أعمال أو إجراءات تتحلل فيها من مقتضيات مبدأ المشروعية لحساب مبدأ الملائمة، كما يعد ذلك إنعكاسا أيضا لمبدأ السيادة بوصفه أحد

[1] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 21.

[2] خندق بوعلام، تسليم المجرمين، مدكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008-2009، ص 16.

[3] عبد المالك بشارة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) في سليم المجرمين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2021-2022، ص ص 89-90.

عناصر الدولة في علاقتها بغيرها من الدول وفقا لما هو مسلم به في القانون الدولي العام فيكون للدولة ممارسة سيادتها وإختصاصها على كل من تواجد على إقليمها دون قيود خارجية، وأبرز صورة لهذه الممارسة حق الدولة في حماية الأشخاص المتواجدين على إقليمها وعدم إجبارها على تسليم أي منهم[1].

ب. **الطبيعة القضائية للتسليم:** ترتبط الطبيعة القضائية بإجراء التسليم كون أن البث فيه في بعض الدول يكون بالسلطة القضائية، إلا أن الفصل بين الأعمال القضائية وغيرها من الأعمال الأخرى يعتبر أمر في غاية الصعوبة لا يمكن التمييز بين العمل القضائي من خلال خصائصه التي تميزه عن العمل الإداري كأن يصدر طلب التسليم مثلا من جهة قضائية للمحكمة ولا يمكن القول أنه عندما تتولى دولة الجهات القضائية البث في طلب التسليم أن تصيغ القرارات بالصفة القضائية المحضة، لأن نظر طلبات التسليم بمعرفة جهات القضاء لا يعتبر محاكمة، كما أن قرارات هذه الجهات قد تخضع للتحقيق من الجهات الحكومية للدولة، برفض التسليم إذا ما نشأت مصلحة سياسية تبرر ذلك، ومن أجل ذلك فإن السلطة القضائية، حال نظر طلب التسليم لا تباشر واقع الإختصاص القضائي المحض، ولكنها تباشر ذلك إعمالا لقواعد السيادة الدولية، التي يجب أن تراعيها أثناء النظر في طلبات التسليم[2].

ت. **الطبيعة المختلطة للتسليم:** هو النظام الذي يجمع بين مزايا كل من النظامين القضائي والإداري، فهو يتمحور حول تمكين السلطة القضائية من سلطة فحص الطلب المقدم لتسليم المجرم، مع منح لهذا الأخير كافة الضمانات لدفع التهمة عنه، وفي المقابل تلتزم السلطة التنفيذية بالتحقيق مما يرد إليها من مستندات ووثائق من الدولة طالبة التسليم، علما أن القرار القضائي بقبول الطلب ليس إلزاميا على السلطة التنفيذية بل

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 45.

[2] فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بودواو جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2007-2008، ص ص14-15.

إستشاريا لها فقط، لكن رفض الطلب من السلطة القضائية يكون ملزما للسلطة التنفيذية التي تلتزم بتنفيذه[1].

يعتبر هذا النظام من أفضل النظم، إذ هو يعمل على تيسير إجراءات التسليم مع مراعاة مصلحة المتهم والدولة طالبة التسليم، كما أن تدخل السلطة القضائية في موضوع التسليم لا يكون في حص الوثائق القانونية التي إستند عليها الكم الجنائي الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه، وإنما فقط تقوم بتدبير توافر الشروط اللازمة للتسليم، ما يجعل هناك نوعا من التوازن القانوني في تسليم المجرمين، عن طريق التعاون المتبادل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في تقدير طلبات المجرمين ومراعاة تنفيذ العدالة الجنائية الدولية وكذلك الحفاظ على حقوق المتهمين وتقدير الظروف السياسية الدولية في إطار التعاون الدولي بشأن مكافحة الجريمة والمجرمين[2].

ث. **موقف المشرع الجزائري:** تبنى المشرع الجزائري الطبيعة المزدوجة لنظام تسليم المجرمين، ويتحلى هذا التمازج الصريح بين الدورين الإداري والقضائي في مراحله الإجرائية حيث تنعقد الإختصاصات الأولية لوزارة الخارجية بإعتبارها الجهة المخولة قانونا بتلقي طلبات التسليم عبر الطريق الديبلوماسي، ليتولى وزير الخارجية فحصها ودراستها قبل إحالتها إلى وزير العدل.

ومن جانبه يباشر وزير العدل التحقق من صحة الطلب، ومدى توفر المستندات وإحترام الشروط والإجراءات القانونية. وفي هذه المرحلة، يبرز دور السلطة القضائية بشكل فعال، إذ يتولى النائب العام الذي يقع مكان تواجد الشخص المطلوب تسليمه في دائرة إختصاصه إلقاء القبض عليه ونقله إلى سجن العاصمة.

وعقب تأييد طلب التسليم يحال ملف التسليم (بما يتضمنه من وثائق ومستندات) إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، والذي يلتزم بإستجواب الأجنبي خلال 24 ساعة من تاريخ

[1] لعوارم وهيبة، الجريمة المنظمة في تهريب الأموال عبر الوسائط الإلكترونية –دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2016، ص 197.
[2] لعوارم وهيبة، مرجع سابق، ص 197.

الإحالة، لترفع المحاضر إثر ذلك إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا لتفصل بقرارها لطلب التسليم[1].

❖ بعض الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر المتعلقة بتسليم المجرمين:

- ✓ إتفاقية الرياض العربية المتعلقة بالتعاون القضائي الموقع عليها بالرياض في 06 أفريل 1983 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 47-2001 المؤرخ في 11 جوان 2001.
- ✓ إتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر وتساد الموقع عليها في 07 مارس 2013 والمصادق عليها في 05 فيفري 2018.
- ✓ الإتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا الموقع في 27 جويلية 1964 والمصادق عليها في 29 جويلية 1965.
- ✓ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 10-271 يتضمن التصديق سنة 2005.
- ✓ إتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر وبوسنا والهرسك الموقع عليها 20 سبتمبر 2011 والمصادق عليها 08 جوان 2020.
- ✓ الإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنصة الأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1999 المصادق عليها (بتحفظ) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000.

ثالثا: شروط وإجراءات تسليم المجرمين:

لشروط التسليم أهمية كبيرة حيث جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته، وذلك ما لم تنص المعاهدات والإتفاقيات السياسية على خلاف ذلك، بمعنى أن الأصل هو أن تطبق قواعد تسليم المجرمين

[1] طاهيري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية، الجزائر، 1999، ص 185.

وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، أما إذا تعارضت هذه القواعد مع المعاهدات الإتفاقيات السياسية فإن هذه الأخيرة الواجبة التطبيق. وعليه فإن تسليم المجرمين تضبطها هذه القاعدة.

هذه الشروط بطبيعة الحالة متنوعة منها ان يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه، فلا يمكن أن يسلم شخص دون أن تكتمل مختلف الشروط المتعلقة به، وهذا ما سنتحدث عنه من خلال:

1. شروط التسليم:

- وجود معاهدة أو إتفاقية متبادلة: يجب أن يستند طلب التسليم إلى معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم، وبناءا على مبدأ المعاملة بالمثل في غياب الإتفاقية[1].
- عدم حمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم: تحضر معظم التشريعات والدساتير الحديثة تسليم الدولة لمواطنيها إلى دولة أجنبية تلتزم بمحاكمتهم أمام قضائها الوطني بناءا على قاعدة "إما التسليم أو المحاكمة"[2].
- مبدأ الإزدواج الجنائي: يجب أن يكزن الفعل المرتكب مجرما ومعاقبا عليه في قانون الدولتين معا (دولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم) وقت إرتكابه[3].
- الإختصاص القضائي: يجب أن تكون الدولة طالبة التسليم هي طالبة الإختصاص الأصيل من محاكمة الشخص، سواءا لأن الجريمة وقعت على إقليمها (مبدأ الإقليمية) أو لأن المتهم يحمل جنسيتها (مبدأ الجنسية الإيجابي)[4].

2. **شروط رفض التسليم:** يمنع على الدولة المطلوب إليها التسليم (الدولة المستضيفة) الإستجابة لطلب التسليم الصادر عن الدولة الطالبة، ويتعين عليها رفضها رفضا باتا في الحالات والشروط التالية:

---

[1] الدكتور علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، ص 142.

[2] مبدأ دستوري مستقر في أغلب التشريعات العربية والعالمية مثل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمصري، والقاعدة الفقهية اللاتينية .(AUT DEDEREO ET JUDICARE)

[3] الدكتور شريف بسيوني، القانون الدولي الجنائي، مطبوعات الجمعية الدولية للقانون الجنائي، ص 215.

[4] محمد مجي الدين عوض، مرجع سابق، ص 98.

2.1. **إنتقاء شرط "إزدواجية التجريم" (Double Criminality):** إذا كان الفعل المسند إلى الشخص المطلوب إليها التسليم، إذ يشترط لقبول التسليم أن يكون الفعل مجزما في قانون كلا الدولتين وقت إرتكابه.

2.2. **الصبغة السياسية للجريمة (Political Offense Exception):** إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم **جريمة سياسية** أو مرتبطة بها، أو إذا تبين للدولة المطلوب إليها التسليم أن طلب التسليم قد قدم لأغراض سياسية مستترة، كالملاحقة بسبب الآراء، أو الإنتماء الحزبي، أو العرق، أو الدين. (ويستثنى من ذلك جرائم الإرهاب والإغتيالات وفقا للإتفاقيات الدولية.

2.3. **عدم تسليم الرعايا ((Non-Exctardition of National:** إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل **جنسية الدولة المطلوب إليها التسليم** وقت إرتكاب الجريمة أو وقت تقديم الطلب. وتلتزم الدولة في هذه الحالة بمبدأ 'إما التسليم أو المحاكمة" (Aut Dedere Judicare) حيث تحاكمه محاكمها الوطنية طبقا لقانونها العقابي.

2.4. **إنقضاء الدعوى الجنائية أو العقوبة (Statute of Limitations):** إذا كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها قد **سقطت بالتقادم** بموجب قانون الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم، أو إذا صدر عفو عام أو خاص يشمل الجريمة محل الطلب.

2.5. **سبقية الفصل في الدعوى (No Bis In Idem):** إذا كان الشخص المطلوب قد **حوكم نهائيا** عن ذات الفعل في الدولة المطلوب إليها التسليم، أو في دولة ثالثة، وصدر بحقه حكم بات (سواء بالبراءة أو الإدانة وإستيفاء العقوبة)، منعا لإزدواجية المحاكمة عن جرم واحد.

2.6. **شية التعرض للتعذيب أو المحاكمة غير العادلة (Human Rights Exceptions):** إذا قامت أسباب جدية تدعو للإعتقاد بأن الشخص المطلوب سيواجه خطر التعرض **للتعذيب**، أو **المعاملة اللاإنسانية**، أو **المهينة**، أو إذا كان

سيحاكم أمام **محكمة إستثنائية** أو **عسكرية** تفتقر إلى ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة.

2.7. **عقوبة الإعدام (Capital Punishment):** إذا كانت التشريعات الوطنية للدولة المطلوب إليها التسليم تحظر عقوبة الإعدام، وكانت الجريمة في الدولة الطالبة معاقبا عليها بالإعدام. **ما لم تقدم الدولة الطالبة ضمانات كافية وتعهدات رسمية** بعدم تنفيذ هذه العقوبة أو إستبدالها بعقوبة سالبة للحرية.

بناءا على ما تقدم وإذ ثبت للدولة المطلوب إليها التسليم تخلف الشروط القانونية المقررة في الإتفاقيات الثنائية/الدولية، فإنها تقضي برفض طلب التسليم الصادر عن (إسم الدولة الطالبة) بشأن المطلوب (إسم الشخص)، والأمر يكف التعقب بحقه، وإخلاء سبيله فورا ما لم يكن موقوفا لسبب آخر.

3. إجراءات تسليم المطلوبين:

يخضع تسليم المجرمين لحملة من الإجراءات التي تعتمدها الدول بغرض إتمام عملية التسليم ونظرا لكون هذه العملية تكتسي طابعا سياديا، فإن تنفيذها لا يتم إلا عبر القنوات الديبلوماسية بين الدول ووفق آليات قانونية محددة، الأمر الذي يقتضي التطرق إلى الإجراءات المتبعة من قبل الدولة طالبة التسليم.

- **الإجراءات المتبعة من طرف الدولة طالبة التسليم:** فيما يتعلق هذه الأخيرة فإنه يتعين عليها إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية الازمة لإتمام عملية التسليم ومن بينها تقديم طلب التسليم وفقا لشروط وضوابط المحددة قانونا وهو ما سيتم التطرق إليه في العناصر التالية.
  - ✓ الكتابة:

يجب أن يقدم طلب التسليم كأصل عام في شكل مكتوب ما لم تنص إتفاقية التسليم على خلاف ذلك وقد يرد شرط الكتابة بصور صريحة في النصوص القانونية أو الإتفاقيات كما قد يستفاد ضمنا من خلال بعض النصوص الداخلية أو بنود الإتفاقيات التي تنص

على ضرورة إرفاق طلب التسليم بالوثائق اللازمة، إذ يفهم وجوب إتخاد الطلب للشكل الكتابي.

غير أن بعض الإتفاقيات مراعاة لحالات الإستعجال أجازت تقديم طلب التسلي بوسائل أخرى كالفاكس أو الهاتف على أن يتم تدعيمه لاحقا بطلب مكتوب مستوف الشروط القانونية، وقد أخدت بهذا الإتجاه إتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية[1].

ومما يؤكد شرط الكتابة في قانون الإجراءات الجزائية كذلك، هو أن المعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر في هذا المجال سواءا الثنائية نها أو الجماعية قد ورد فيها شرط الكتابة صراحة كما هو الحال على سبيل المثال في المادة 34 من إتفاقية الجزائر وكوبا المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي[2].

- ✓ إرفاق الطلب بالوثائق: هي مجموعة من المستندات التي تسهل على الدولة المطلوب منها التسليم التعرف على هاوية المطلوب تسليمه والقبض عليه بأسرع وقت وأقل جهد[3]. وقد وضحت المادة 05 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين هذه المستندات والأوراق المطلوب للتسليم فنصت على أنه يرفق بطلب التسليم ما يلي:

- أدق وصف للشخص المطلوب مع معلومات أخرى تحدد هويته، جنسيته، محل إقامته.
- نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو عند الضرورة بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم وبيان العقوبة المحتمل فرضها.
- إذا كان الشخص متهما بجرم يجب بيان الجرم المطالب بالتسليم لأجله ووصف للأفعال وأوجه التقصير المكونة للجرم المدعي به بما ف ذلك بيان زمان ومكان إقترافه والعقوبة المفروضة وكون العقوبة واجبة التنفيذ والمدة المتبقية من العقوبة.

---

[1] المادة 11 من إتفاقية تسليم المجرين بين دول الجامعة العربية نصت على "يجوز إستثناء توجيه طلب التسليم بالبريد أو البرق أو التيليفون".

[2] تنص المادة 34 الفقرة 1 ن إتفاقية الجزائر وكوبا المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي الموقعة في 30 أوث 1999 والمصادق عليها في 06 مارس 2002، جريدة رقم 18، سنة 2002 على: يقدم طلب التسليم كتابيا ويوجه بالطريق الديبلوماسي.

[3] بلال فايزة، دور نظام تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة، مدكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 74.

❖ حيث تنص المواد من 864 إلى 875 عن إجراءات التسليم:

المادة رقم 864: يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي، ويرفق به، إما الحكم أو القرار الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا، وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤذي إلى ذلك بقوة القانون، وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة، على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي أصدر من أجله وتاريخ هذا الفعل.

ويجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخ رسمية منها.

ويجب على الحكومة الطالبة أن تقدم، في الوقت ذاته، نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة، وأن ترفق بيانا بوقائع الدعوى.

المادة رقم 865: يتولى وزير الشؤون الخارجية تحويل طلب التسليم، بعد فحص المستندات، وعه الملف، إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه التتبع الإجرائي الملائم الذي يتطلبه القانون.

المادة رقم 866: يقوم النائب العام بإستجواب الشخص الأجنبي للتحقق من شخصيته ويبلغه بالمستند الذي قبض عليه بوجبه وذلك خلال الأربع والعشرون (24) ساعة التالية للقبض عليه.

ويحرر محضرا بهذه الإجراءات.

المادة رقم 867: ينقل الشخص الأجنبي في أقصر أجل، ويحبس في إحدى المؤسسات العقابية للعاصمة.

المادة رقم 868: تحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم، إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم بإستجواب الشخص الأجنبي ويحرر ذلك محضرا خلال أربع وعشرون (24) ساعة.

المادة رقم 869: ترفع المحاضر المشار إليها أعلاه وكافة المستندات الأخرى، في الحال، إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ويمثل الشخص الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه ثمانية

(08) أيام، تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات، ويجوز أن يمنح مدة ثمانية (08) أيام قبل المرافعات، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الشخص الأجنبي، ثم يجرى بعد ذلك إستجوابه ويحرز محضرا بهذا الإستجواب، وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك على طلب النيابة أو الحاضر.

تقدم النيابة العامة إلتماسها، ويتم الإستماع لصاحب الشأن ويجوز لهذا الأخير أن يستعين بمحام مقبول أمامها وبمترجم.

ويجوز أن يفرج عنه في أي وقت أثناء الإجراءات.

المادة رقم 870: إذا قرر صاحب الشأن عند مثوله أنه يتنازل عن التمسك بالنصوص السابقة وأنه يقبل رسميا تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة، فتثبت المحكمة العليا هذا القرار.

وتحول نسخة من هذا القرار، بغير تأخير، بوساطة النائب العام لدى المحكمة العليا إلى وزير العدل لإتخاد ما يلزم بشأنها.

المادة رقم 871: تقوم المحكمة العليا في الحالة العكسية بإبداء رأيها المعلل في طلب التسليم.

ويكون هذا الرأي في غير صالح الطلب إذا تراءى للمحكمة العليا وجود خطأ وأن الشروط القانونية غير مستوفاة.

ويحب إعادة الملف إلى وزير العدل خلال ثمانية (08) أيام تبدأ من إنقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 869 أعلاه.

المادة رقم 872: إذا أصدرت المحكمة العليا رأيا مسببا برفض طلب التسليم، فإن هذا الرأي يكن نهائيا ولا يجوز قبول التسليم.

المادة رقم 873: في الحالة العكسية، يعرض وزير العدل للتوقيع إذا كان هناك محل لذلك، مرسوما بالإذن بالتسليم، وإذا إنقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة بإستلام شخص المقرر تسليمه فيفرج عنه، ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب.

المادة رقم 874: يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي، في حالة الإستعجال، وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة، أن يأمر بالقبض المؤقت على الشخص الأجنبي وذلك إذا أرسل إليه مجرد إخطار سواء بالبريد أو بأي طريق من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المبينة في المادة 864 أعلاه.

ويجب أن يرسل إلى وزارة الشؤون الخارجية في الوقت ذاته إخطارا قانونيا عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرق أو بأي طريق من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب.

ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا عاما بهذا القبض.

المادة رقم 875: يجوز أن يفرج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 867 أعلاه، إذا لم تتلق الحكومة الجزائرية المستندات الواردة في المادة 864 أعلاه، خلال خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه.

ويتقرر الإفراج بناء على عريضة توجه إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها ثمانية (08) أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه، وإذا وصلت المستندات المشار إليها أعلاه بعد ذلك إلى الحكومة الجزائرية، فتستأنف الإجراءات طبقا للمواد 865 وما يليها من هذا القانون.

الفرع الثاني: الإنابة القضائية.

من بين ما يستلزم لقيام تعاون دولي في المجال القضائي نشوء إتصالات مباشرة بين السلطات القضائية في مختلف البلاد إن ولا يوجد أي بديل عن هاته الاتصالات المباشرة إذا أريد تحقيق العدالة والبحث في الجرائم وإزالة الغموض عن أدلتها وتحكم على فاعليتها، وبذلك فالإتقان في التحقيق والعدالة في الحكم والسرعة في إحقاق الحق كلها مزايا ضروريا في مثل هاما العصر ولا يمكن أن نصل إليها إلا بتفعيل مؤسسة الإنابة القضائية[1].

[1]الفضل محمد، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، الطبعة الرابعة، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، سوريا، 1998، ص 123.

أولا: الإنابة القضائية الدولية.

1. تعريف الإنابة القضائية الدولية:

تعرف الإنابة القضائية الدولية على أنها ذلك الطلب الذي يصادره قاضي التحقيق المختص في إطار تحقيق قضائي مفتوح أمامه بخصوص وقائع جزائية، يوجه إلى سلطة قضائية أجنبية ويحتوي طلب معلومات أو مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق ذات صلة بالقضية المطروحة أمامه والتي لا يكن مباشرتها بنفسه لوجود الشخص المراد التحقيق معه أو سماعه أو وثائق المراد الإطلاع عليها خارج حدود الوط وتحت سلطة تلك الدولة الأجنبية المطلوب منها الإنابة القضائية الدولية[1].

وتعني الإنابة وفقا للمادة 2 من إتفاقية الإعانات والإنابة القضائية، أنه لكل من الأول المرتبطة بند الإتفاقية أن تطلب إلى أي دولة منها أن تباشر في أراضيها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى الظر، وفقا لأحد المادتين 6 و7.

وتهدف هذه الأخيرة، إلى نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور وتذليل العراقيل التي تعيق سير الإجراءات الجائية المتعلقة بقضايا متاحة خارج الإقليم بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الوطنية، التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى، وفي الإتفاقيات الدولية وفي مبدأ المعاملة بالمثل.

2. تحديد طلب الإنابة القضائية وبياناتها:

يكتب طلب الإنابة القضائية وفقا لقانون الدولة الطالبة، ويجب أن يكون مرخا وموقعا عليه ومختوما بخاتم الجهة التالية مع سائر الأوراق المرافقة له، وهذا دون الحاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق.

[1] فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2001، ص 121.

ويتضمن طلب الإنابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ، وجمي البيانات التفصيلية المتعلقة بواقع القضية وبالمنهجية المطلوب تنفيذها وبالأخص أسماء الشهود ومكان إقامتهم والأسئلة الواجب طرحها عليهم[1].

3. نتائج الإنابة القضائية وآثارها:

إن تنفيذ الإنابة القضائية الدولية لا يعني تنازل الدولة على المطلوب إليها التنفيذ عن سيادتها أو سلطاتها القضائية لصالح قاض أجنبي (القاضي المنيب)، ولا يعد تفويضا له في ممارسة إختصاصاتها الأصلية. وتأكيدا لهذا المبدأ، فإن إجراءات تنفيذ الإنابة تخضع وجوبا للقواعد والأشكال، والصيغ القانونية المنصوص عليها في تشريعات الدولة المطلوب إليها التنفيذ (الدولة الوطنية)، وليس وفقا لقوين الدولة المنيبة (الطالبة)، وذلك تماشيا مع الإتفاقيات الدولية وضمانا لتوفير أفضل الشروط الموضوعية والإجرائية لحسن سير العدالة.

وتأسيسا على ذلك، وتحقيقا لفعالية العدالة الدولية، يفضل أن تقتصر سلطة الدولة المطلوب إليها التنفيذ على إلزام الأشخاص المقيمين فوق إقليمها بالإمتثال والمثول أمام محاكم الدولة الطالبة للإدلاء بشهاداتهم حضوريا وشفاهة. وبهذا المسلك الإجرائي، ينتقل إلتزام الحضور والمثول أمام القضاء من نطاقه الوطني الدالي إلى الصعيد الدولي، بما يضمن تحقيق المواجهة المباشرة وسلامة الإجراءات القضائية[2].

إستخلصنا مما سبق أن المساعدة القضائية تعد آلية من آليات التعاون الدولي، وذلك لأنها تمثل أهمية كبيرة في مكافحة الجريمة والحد من خطورتها والوقاية منها حيث لا يتحقق هذا الهدف إلا بوجود تعاون دولي على المستوى الإجرائي الجنائي، إذ يتم التواصل المباشر بين الأجهزة الشرطة في الدول المختلفة، عن طريق إنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي الجرائم التي باتت خطورة بالغة على الأمن الداخلي لكل دولة بل على المجتمع الدولي بصفة عام.

---

[1] الفضل محمد، مرجع سابق، ص 260.

[2] http:www.alde.gv.ly/main/modulest/sections/item.p68.

ومثال عن ذلك، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنثربول).

ثانيا: إجراءات الأنثربول في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

ظهرت الحاجة الماسة لوجود كيان دولي يكفل محاربة الجريمة، وذلك إزاء الإنتشار الرهيب للظاهرة الإجرامية، وفرار المجرمين إلى دول أخرى، وصعوبة إلقاء القبض عليهم، ووقوف سيادة كل دولة أمام أجهزة الشرطة في الدول الأخرى لمطاردة المجرمين الذين يؤوون إليها، وإستقلال تلك الأجهزة في كل دولة عنها في الدول الأخرى، ما دفع بضرورة التعاون الدولي في المجال الشرطي، والحاجة إلى كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بمهمة تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم في أسرع وقت.

حيث إن عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنثربول" يغطي العديد من المجالات المتخصصة كمكافحة الإرهاب وإنتاج المخدرات والإتجار المحظور فيها، وتهريب الأسلحة والإتجار فيها، وغسيل الأموال والإجرام المالي والفساد المرتكب على الصعيد الدولي فإن قانونها الأساسي يحظر عليها التدخل في أية نشاطات ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري[1].

1. **الطبيعة القانونية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية:** يعد الأنثربول حسب طبيعتها القانونية منظمة دولية حكومية من طبيعة إجتماعية خالصة، وبالتالي فهي شخص من أشخاص القانون الدولي العام، يقوم على عناصر معينة يجب توافرها[2] نذكرها كما يلي:

- عنصر الكيان المتميز الدائم: إن طلاق اسم " منظمة" على الأنثربول يعبر عن إنصراف إرادة منشئها إلى دمغها بطابع الدوام، شأنها في ذلك شأن أي منظمة دولية حكومية[3] إضافة إلى الأجهزة التي تقوم عليها، والتي تمارس عن طريقها نشاطاتها بإستمرار[4].

---

[1] http.www.alde.gov.ly/main/modulest/section/item.

[2] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية-في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص651.

[3] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام -الجماعة الدولية-، الجزء الأول، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1979، ص 154.

[4] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 653.

- عنصر الإرادة الذاتية: تمتلك المنظمة الشخصية القانونية الدولية ، لكونها تتمتع بإرادة تميزها عن إرادات الدول الأعضاء ، والتي تظهر في مجال العلاقات الدولية الغامضة للقانون الدولي العام، كقيام الأنتربول بإبرام إتفاقية التعاون مع هيئة الأمم المتحدة سنة 1971، ويعرف هذا الاتفاق الأنتربول كمنظمة دولية مقرها، الأراضي الفرنسية[1]، كما تبدو جليا الشخصية القانونية في مجال القانون الداخلي، والذي يتجسد في الأجهزة الفرعية اللازمة لقيامها بمهامها، كما أن لها الحق في وضع القواعد المنظمة لمواردها ونفقاتها وميزانيتها[2].

2. **أهداف منظمة الشرطة الجنائية القضائية**: تهدف المنظمة إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة حسب الأطراف وعلى نحو فعال في مكافحة الجريمة، إذ يعتبر الهدف الأساسي للمنظمة حسب المادة الثانية من الدستور المنظم لها هو:

- تأكيد وتشجيع التعاون المتبادل في أوسع نطاق ممكن بين السلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسلم على نحو فعال في منع ومكافحة جرائم القانون العام.
- تساعد ضحايا الكوارث، كما تضطلع المنظمة بتنظيم المؤشرات والندوات الدولية بما في تبادل الخبرات من أجل تحسين التعاون الدولي.

وعليه، يتضح لنا أن هاته المنظمة حرصت على: تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في مختلف البلاد نتيجة إهتمامها بالجماعة الدولية من تطورات في كافة المجالات خاصة في مجال المواصلات والتي كان لها أثر في سهولة إنتقال المجرمين من عدة دول في زمن قصير بعد إقترافهم لجرائمهم في البلاد المختلفة، الأمر الذي يتطلب تعاون أجهزة الشرطة حدة في البلاد المختلفة المكافحة مثل هذه الأعمال.

[1] H.Feraud, E Schlanitz, op.cit., p. 480

[2] تراجع المواد -29-30-38 40 من دستور المنظمة.

3. الصعوبات الذي تواجه التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية:

إن التعاون الدولي يعد أمرا ضروريا خاصة في مجال مكافحة الجرائم وتنفيذ الأحكام الجنائية على مرتكبيها. وأهمية في كافة المجالات عامة وفي مجال مكافحة الجريمة وتنفيذ الأحكام الجنائية بصفة خاص، ولكونه يعد مطلبا تسعى إلى تحقيقه أغلب الدول إن لم يكن كلها، إلا أنه ثمة صعوبات ومعوقات تقف دون تحقيق أهداف هذا التعاون، وسوف يتم بيان أهم تلك الصعوبات في ثلاث مطالب على النحو التالي:

أ. إزدواجية التجريم:

يعد التجريم المزدوج من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين والتي تنص عليه أغلب التشريعات الوطنية والصكوك الدولية المعنية بذلك نظرا لأهميتها إلا أننا نجده أمام التعاون الدولي بالنسبة لبعض الجرائم التي ال نظرا تجرمها بعض الدول كالجرائم التي ترتكب من خلال تقنية المعلومات التكنولوجية الحديثة، وجرائم التجار بالأعضاء البشرية أو جرائم التشهير وغيرها، الأمر الذي يحول دون تطبيق الإتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين وبالتالي عدم التمكن من جمع الأدلة أو تنفيذ الأحكام الجنائية عليهم[1].

الأمر الذي دفع بإدراج أحكام عامة في المعاهدات والإتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين وذلك إما بسرد الأفعال التي يتطلب تجريمها كأفعال أو بمجرد السماح مخلة بمقتضى قوانين الدولتين معا بالتسليم ألي سلوك يتم تجريمه ويخضع لمستوى معين من العقوبة في كل دولة.

ب. عدم إتفاق كافة الدول على بعض مواد الإتفاقيات والمعاهدات:

ومن ذلك إشتراط إحترام حقوق الإنسان المعترف بها عالميا، حيث أن العديد من الدول ترفض التعاون في حال تمارض ذلك مع المادة 3 من إتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب والتي تنص على:

- لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد شخص أو تعيده وأن تسلمه إلى دولة أخرى.

[1] صغير جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية في تسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة،1999 ص 90.

- إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الإعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.
- تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوفرة، وجميع الإعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك في حالة الإنطباق وجود نمط ثابت من الإنتهاكات الفادحة أو الصارخة لحقوق الإنسان في الدولة المعنية، وأيضا مسببا أنه لن يتمتع حالات خاصة إذا كان لدى الشخص المراد إعادته خوفا بمحاكمة عادلة في الدولة المستقبلية[1].

ج. عدم وجود قنوات إتصال فعالة:

إن عدم وجود قوات إتصال عدم فاعليتها يهني عدم القدرة على جع الأدلة والمعلومات العملية التي غالبا ما تكون مفيدة في التصدي جرائم معينة ولمجرمين معينين من حيث عقابهم وتنفيذ الأحكام الجنائية عليهم، وبالتالي تنعدم الفائدة من هذا التعاون.

وللحد من ظاهرة عدم وجود قنوات الإتصال فعالة بين جهات إنفاد القانون فقد شجعت الصكوك الدولية الدول على إتخاد الإجراءات الكفيلة بالتعاون فيما بينها حيث تدعوها إلى إنشاء قنوات إتصال بين سلطاتها المختصة ووكالاتها ودوائرها المختصة بغية التسيير في الحصول على هذه المعلومات وتبادلها.

4. الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية:

الأصل بالنسبة لطلبات الإنابة القضائية الدولية – والتي تعد من أهم صور المساعدات القضائية الدولية في مجال التعاون الدولي الجنائي – أن تسلم بالطرق الدبلوماسية، وهذا بالطبع يجعلها تتسم بالبطء والتعقيد، والذي يتعارض مع طبيعة إجرام بصفة عامة والجرائم المستحدثة على وجه الخصوص وذلك لا تتميز به من سرعة في الإنتشار، وهو الأمر الذي إنعكس على تنفيذ الأحكام الجنائية حيث أضحى يشكل عائقا يحد من فاعلية التعاون الدولي في مجال تنفيذ تلك الأحكام؛ كذلك من الصعوبات الكبيرة في مجال المساعدات القضائية الدولية المتبادلة التباطؤ في الرد؛ حيث إن الدولة متلقية الطلب غالبا

[1] صغير جمال عبد الباقي، مرجع سابق، ص91.

ما تكو متباطئة في الرد على الطلب سواء بسبب نقص الموفين المدربين أو نتيجة الصعوبات اللغوية أو الفوارق في الإجراءات التي تعقد الإستجابة وغيرها من الأسباب، فكم هو محيط شطب قضية لعدم تلبية طلب بسيط في الوقت المناسب[1].

وللحد من الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائي الدولية والتباطؤ في الرد وما يصحب ذلك من صعوبات في تنفيذ الأحكام الجنائية؛ لذا فإن الحاجة ملحة إلى إيجاد وسيلة أو طريقة تتسم بالسرعة تسلم من خلالها طلبات الإنابة كتعيين سلطة مركزية مثلا أو السماح بالإتصال المباشر بين الجهات المختصة في نظر مثل هذه الطلبات للقضاء على مشكلة البطء التعقيد في التسليم طلبان الإنابة. وهذا بالفعل ما أوصي به مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي إنعقد في بانكوك في الفترة من 18-2005/04/25، حيث أكد على ضرورة تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية الضالعة في أعمال المساعدة القانونية المتبادلة وإقامة قوات مباشرة للإتصال بينها بغية ضمان تنفيذ الطلبات في الوقت المناسب.

المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية.

تتمثل السياسة الجنائية الحديثة في تعدد الأدوات العقابية والتدبيرية لمواجهة الجريمة لا فقط لمعاقبة الجاني، بل أيضا لمنع العود وإصلاح المحكوم عليه وحماية المجتمع وتأتي العقوبات التكميلية كأحد أهم هذه الأدوات، حيث تضاف إلى العقوبة الأصلية (السجن أو الحبس أو الغرامة) لتقويم سلوك المحكوم عليه أو حرمانه من بعض المزايا أو الحقوق ذات الصلة بالجريمة المرتكبة. ينظم قانون العقوبات الجزائري هذه العقوبات في مواده من 0 إلى 18، والتي شهدت تطورا ملحوظا، خاصة بالتعديلات التي أدخلها القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والقانون رقم 24-06.

[1] متعب بن عبد الله، مرجع سابق، ص 100.

الفرع الأول الإطار العام والمبادئ المنظمة للعقوبات التكميلية والتبعية.

يقسم المشرع الجزائري العقوبات إلى عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية، وعقوبات تترتب بقوة القانون. وقد نظمها في أحكام قانون العقوبات، دون أن يمس بها قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 لسنة 2025، باعتبار أن هذا الأخير يختص بتنظيم الإجراءات الجزائية، بينما يتولى قانون العقوبات تحديد أنواع العقوبات وآثارها القانونية.

أولا: مفهوم العقوبات التكميلية وطبيعتها القانونية.

وتعرف **العقوبات التكميلية** بأنها جزاءات جنائية يجيز القانون أو يوجب على القاضي الحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، إذا توافرت شروطها القانونية، وتهدف إلى تعزيز الأثر الردعي والوقائي للعقوبة[1]. ومن أبرز صورها: الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المنع من الإقامة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، المصادرة، غلق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، تعليق أو سحب رخصة السياقة، سحب جواز السفر، ونشر أو تعليق حكم الإدانة.

تتميز العقوبة التكميلية بأنها ذات طبيعة عقابية، لأنها تعد جزءًا من الجزاء الجنائي المترتب على ارتكاب الجريمة، غير أنها لا تقوم بذاتها، وإنما تتبع العقوبة الأصلية وجودًا وعدمًا، فلا يجوز الحكم بها إلا إذا صدر حكم بالإدانة. كما أنها تحقق وظيفة مزدوجة تتمثل في الردع العام والخاص، فضلًا عن حماية المجتمع من خلال تقييد بعض الحقوق أو المزايا التي قد يكون استعمالها مرتبطًا بارتكاب الجريمة أو العودة إليها، وهو ما يمنحها بعدًا وقائيًا إلى جانب وظيفتها العقابية[2].

وعليه، تعرف هذه الأخيرة على أنها عقوبات لا يمكن النطق بها بصفة مستقلة، بل تكمل عقوبة أصلية (سجن، حبس، غرامة) وتلحق بها. تهدف إلى تعزيز أثر العقوبة الأصلية، وغالبا ما تكون متعلقة بطبيعة الجريمة (كمنع سائق محكوم عليه في حادث سير من القيادة).

[1] الدكتور سمير شعبان، العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر 1081 ، جامعة باتنة8 ، ص04

[2] الدكتور سمير شعبان ، مرجع نفسه ص 04

ثانيا: المبادئ الحاكمة لتطبيقها (الشرعية، الشخصية، التوازن).

تخضع العقوبات التكميلية في القانون الجنائي إلى مجموعة من المبادئ القانونية الصارمة التي تضم عد إستغلالها وتكفل تحقيق العدالة والردع، تماشيا مع المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي والمقارن (القانون الجزائري، القانون المصري والقانون الفرنسي). نفصلها بشكل دقيق على النحو التالي:

1. **مبدأ الشرعية (لا عقوبة إلا بنص):** يعتبر هذا المبدأ الإمتداد الطبيعي للمبدأ الدستوري الشهير "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، بناء عليه، لا يملك القاضي الجنائي سلطة إستحداث أو إبتكار أي عقوبة تكميلية (كالمصادرة، الحرمان من الحقوق الوطنية، غلق المحل) من تلقاه نفسه، بل يجب أن يكون المشرع قد نص عليها صراحة في القانون كعقوبة للجريمة المرتكبة[1].

مضمونه: إذا أغفل المشرع على عقوبة تكميلية لجرية ما، فلا يجوز للقاضي تطبيقها حتى لو رأى أنها ضرورية لتحقيق الردع.

يهدف هذا الأخير إلى حماية الحريات الفردية من تحكم القضاة وضمان معرفة الأفراد سبقا بنوع وحجم العقوبات التي قد تلحق بهم.

2. **مبدأ الشخصية:** ينص هذا المبدأ على أن أثر الجزاء الجنائي يجب أن يقتصر في دائرته على الشص الذي ثبتت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا، دو أن يمتد إلى الأبرياء من أقاربه أو عائلته أو الأغيار[2]. حيث أن تطبيق هذا المبدأ يواجه تحديات دقيقة وعميقة، نظرا لأن طبيعة هذه العقوبات (مالية أو مهنية) قد تتداخل مع حقوق الآخرين:

أ. **التطبيق الدقيق في العقوبات التكميلية العينية (المصادرة نموذجا):** المصادرة التكميلية هي نزع ملكية مال أو أداة إستخدمت في الجريمة أو نتجت عنها ونقلها للدولة. هنا يصطدم مبدأ الشخصية بحقوق "الغير حسن النية:

[1] الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 612.
[2] الدكتور جلال ثروت، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2018، ص 188-190.

- حماية الملكية الخاصة للأغيار: إذا إستعار الجاني سيارة صديقه (دون علم الصديق) وإستخدمها في تهريب بضائع، فإن مصادر السيارة هنا تعد خرقا صارخا لمبدأ شخصية العقوبة، لأنها تعاقب مالك السيارة البريء (الغير حسن النية).
- القاعدة الفقهية: لا تصادر الأدوات أو الأموال إلا إذا كانت مملوكة للجاني نفسه، أو إذا ثبت أن "الغير" كان شريكا أو عالما وموافقا على إستخدام ممتلكاته في الجريمة (وهنا يسقط عنه وصف "حسن النية").

3. **مبدأ التوازن (التناسب والملائمة):** يعتبر مبدأ التوازن بمثابة "ميزان العدالة" الفعلي في يد القاضي، هذا المبدأ يربط بين حدين: خطورة الجريمة والروح الإجرامية للجاني جهة، وقسوة وأثر العقوبة التكميلية من جهة أخرى. الهدف الأساسي ليس مجرد الإيلام، بل تحقيق "الردع الخاص" (منع الجاني من العودة) و"الوقاية الإجتماعية" (شل حركته في الوسط الذي أطأ فيه)[1].

أ. **مظهر التوازن في التغريد القضائي:** يظهر التوازن بوضوح في العقوبات التكميلية الجوازية فالقاضي يوازن بين الظروف الشخصية للمجرم وظروف الجريمة.

ب. **التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الجاني:** يسعى مبدأ التوازن إلى تحقيق غايتين متناقضتين ظاهريا:

- حماية المجتمع: عزل الجاني عن البيئة التي تسهل له الجريمة (مثل متع المحاسب المختلس من إدارة الأموال).
- إعادة التأهيل: عدم المبالغة في العقوبة التكميلية لدرجة تقطع خط الرجعة على الجاني، فإذا كانت العقوبة التكميلية قاسية لدرجة تمنعه من كسب عيشه الحلال مدى الحياة في أي مجال، فإن هذا الإختلال في التوازن سيدفع الجاني حتما للعودة إلى عالم الجريمة بشكل أخطر.

وعليه، فإن تطبيق العقوبات التكميلية ليس أمرا عشوائيا، بل هو هندسة قانونية دقيقة؛ حيث يضع مبدأ الشرعية الحدود الهيكلية التي لا يجوز تخطيها، وضمن مبدأ الشخصية توجيه السهام إلى المذنب وحده دون إيذاء الأبرياء، بينما يتدخل مبدأ التوازن كأداة مرنة ضمن أن تكون

[1] الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 612.

العقوبة كافية للردع وحماية المجتمع دون أن تتحول إلى وسيلة دمار شامل تمنع إصلاح الجاني وإعادة إدماجه.

الفرع الثاني: تصنيف وتحليل العقوبات التكميلية المنصوص عليها.

أولا: العقوبات التكميلية ذات الطابع المالي والمهني (المصادرة).

نص المشرع الجزائري على المصادرة كعقوبة تكميلية في البند الخامس من المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري، وفي المادة 15 منه، حيث عرفتها المادة بأنها: المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عن الإقتضاء[1].

إن المصادرة كعقوبة تكميلية هي عقوبة جوازية في مواد الجنايات حسب نص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات، والتي جاء فيها: وفي حالة الإدانة لإرتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي إستعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة، أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي إستعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ويمكن للمحكمة أن تقرر المصادرة عند حكمها بالجناية ولو أن النص الذي حكمت بموجبه لا يشير إلى هذه العقوبة، وتنصب المصادرة على أشياء التي إستعملت أو التي تستعمل في تنفيذ الجريمة كمصادرة السلاح المستعمل في جريمة القتل، ومصادرة المؤن والأسلحة والذخيرة التي تستعملها عصابة ما في تنفيذ جريمة التخريب المخلة بأمن الدولة.

قد تكون الأشياء قد أعدت فعلا للإستعمال في الجريمة، ومع ذلك لا يمكن مصادرتها إلا إن أثبتت الجريمة بحق المتهم، ومن الطبيعي أن يقال بأنه لا يمكن مصادرة الأشياء التي تستعمل في الجريمة إذا ضبطت في مرحلة التحضير فأجاز مصادرة كل الأشياء التي تحصلت على الجريمة، وكل الهبات والمنافع الأخرى أي المنافع المادية، كل هذا دون الإعتداد على حقوق الغير حسن النية[2].

[1] المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] المادة 15 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وتكون مصادرة في مواد الجنح والمخالفات واجبة إذا نص قانون العقوبات صراحة على هذه العقوبة حسب المادة 15 مكرر1 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في المادة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة الغير حسب النية[1].

أجاز القانون المصادرة إلا أنه لم يجز المصادرة العامة حيث استثنى مصادرة الأموال المشار إليها في المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية وإدارية، والمحددة على سبيل الحصر، وكذلك في المادة 15من قانون العقوبات الجزائري حسب قوله غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأموال والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.
- الأموال المذكورة في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 686 من قانون الإجراءات المدنية.
- المداخيل ضرورية لمعيشة الزوج والأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته[2].
- المشرع الجزائري يساير الأفكار الحديثة والإنسانية التي تعو إلى هجر المصادرة العامة حفاظا على حقوق الأفراد ومنعا من تأثيرها السيئ على ورثة المحكوم عليه.

ثانيا: العقوبات التكميلية المتعلقة بالمنع من الإقامة.

إذا كان تحديد الإقامة يشمل الحظر في جميع التراب الوطني ماعدا المنطقة أو المناطق المحددة للإقامة، فإن المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن، لا يمكن أن يفوق مدة خمس سنوات في مواد الجنح، كما هو الحال في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، ويطبق المنع من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2001، ص 483.

[2] المادة 15، الفقرة 2، قانون العقوبات الجزائري.

عن المحكوم عليه وحسب المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري يمكن أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لإرتكاب جناية أو جنحة، وعندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني يمكن الحكم بها نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لإرتكابه جناية أو جنحة[1].

ويترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى حدود مباشرة أو عند إنقضاء مدة الحبس أو السجن، ويعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه بالحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات، وبغرامة من 25000 إلى 30000 دج[2].

ثالثا: العقوبات المتعلقة بالدعوى المدنية والتبعية موضوع إتفاقيات ثنائية ودولية.

عندما نتحدث عن الدعوى المدنية في سياق الإتفاقيات الثنائية (وهي المعاهدات التي تبرم بين دولتين لتنظيم المسائل القانونية والقضائية المشتركة)، فإن مصطلح "العقوبات" لا يقصد يه الجزاء الجنائي كالسجن، بل يقصد به "الجزاءات المدنية" أو التدابير القانونية المترتبة على الإخلال بالإلتزامات، وكيفية تنفيذ هذه الأحكام المدنية وعقباتها عبر الحدود

تتمحور هذه الجزاءات والآثار المتعلقة بالدعوى المدنية في ظل الإتفاقيات الثنائية حول أربعة عناصر أساسية مفصلة:

1. **إلزامية التعويض المدني (الشرط الجزائي والتعويض الإتفاقي):** تنظم الإتفاقيات الثنائية (خاصة التجارية والإستثمارية منها) كيفية جبر الضرر الناشئ ع الإخلال بالإلتزامات العقدية بي رعايا الدولتين[3].

- الجزاء المدني (التعويض): إذا أخل طرف ببنود إتفاقية ثنائية أو عقد محممي بموجبها، تهدف الدعوة المدنية إلى إلزام الطرف المخل بدفع تعويض مالي مساو للضرر الحقيق الذي لحق بالطرف الآخر.

---

[1] المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الاولى، دار الراية، الأردن، 2016، ص 114.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني: نظرية الإلتزام بوجه عام (الإثبات-الآثار)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1956، ص 852 وما بعدها.

- الشرط الجزائي العابر للحدود: تعترف الإتفاقيات الثنائية بالبند العقدي الذي يحدد قيمة التعويض مسبقا في حال عدم التنفيذ، هذا الجزاء المدني يحميه القضاء في كلا البلدين المتعاقدين، بحيث لا يجوز للمحاكم الوطنية إبطاله إلا إذا ثبت أنه مبالغ فيه بشكل صارخ أو إستحال التنفيذ لسبب أجنبي.

2. **صيغة التنفيذ (الصيغة التنفيذية للأحكام المدنية الأجنبية):** أكبر عقوبة تواجه الدعوى المدنية دوليا هي كيفية تنفيذ الحكم الصادر من دولة (أ) داخل إقليم دولة (ب). هنا يأتي دور الإتفاقيات الثنائية لتنظيم ما يسمى ب "أمر التنفيذ"[1].

- الأثر المترتب: الحكم المدني الصادر بالتعويض لا ينفذ تلقائيا في الدولة الأخرى، بل يجب رفع دعوى مدنية تسمى "دعوى منح الصيغة التنفيذية".

- شروط الجزاء المدني في هذه الحالة: تضع الإتفاقيات الثنائية شروطا صارمة لقبول تنفيذ الحكم، وإذا تخلفت هذه الشروط، يكون "الجزاء" هو رفض التنفيذ وبطلان أثره في الدولة المضيفة، نذكر أهمها:

- أن يكون الحكم صادرا من جهة قضائية مختصة إقليميا ودوليا.
- أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به (نهائيا وقابلا للتنفيذ في بلد الصدور).
- ألا يتعارض الحكم المدني مع النظام العام أو الآداب العامة للدولة المراد التنفيذ فيها.
- أن يكون المخصوم قد بلغوا بالدعوى بشكل قانوني وسليم يضمن حق الدفاع.

3. **الغرامات التهديدية وإجراءات التحفظ (وسائل الضغط المدنية):** لتأمين تنفيذ الأحكام المدنية القادمة عبر الإتفاقيات الثنائية، تتيح القوانين والإتفاقيات وسائل إكراه الية ومدنية:

أ. **الغرامات التهديدية:** وهي جزاء مدني مالي يحكم ي القاضي عن كل يوم أو أسبوع يتأخر فيه المدين عن تنفيذ إلتزامه (مثل الإمتناع عن تسليم بضاعة أو وثائق بموجب

[1] الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والوطني –دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ص 340.

إتفاقية ثنائية)، وتسهل الإتفاقيات القضائية تحصيل هذه الغرامات المتراكمة في بلد المدين[1].

ب. **الحجز التحفي عابر الحدود:** تسمح الإتفاقيات الثنائية للخصم في الدعوى المدنية بطلب توقيع الحجز التحفظي على أموال وعقارات المدين الموجودة في الدولة الأخرى لمنعه من تهريبها قبل صدور الحكم النهائي بالتعويض.

4. **حجز وتجميد الأصول (في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية):** تتضمن الإتفاقيات الثنائية الحديثة (مثل الإتفاقيات القضائية تتبادل المطلوبين ومكافحة الفساد) شقا مدنيا هاما جدا يتعلق بالتعويض عن الجرائم المالية[2]:

أ. **الدعوى المدنية التبعية:** يحق للدولة المتضررة أو الأفراد رفع دعوى مدنية أمام القضاء الجزائي للمطالبة بإسترداد الأموال المنهوبة او لتعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة.

ب. **الجزاءات المدنية المترتبة:** بموجب الإتفاقية الثنائية تلتزم الدولة الأخرى بتقديم المساعدة القضائية لتنفيذ قرارات المصادرة المدية، تجميد الحسابات البنكية، وإعادة الأصول والأموال إلى الدولة الطالبة كجبر للضرر المدي الذي لحق بخزينتها أو برعاياها.

إن العقوبات في الدعوى المدنية المرتبطة بالإتفاقيات الثنائية لا تعني السجن، بل تعني إلزامية التعويض المالي، فرض الغرامات التهديدية، تجميد الأصول، ورفض حماية أو تنفيذ الأحكام المخالفة للإتفاقية أو للنظام العام.

[1] الدكتور فتحي والي، قانون القضاء المدني اللبناني والمقارن، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، 512.
[2] الدكتور شريف سيد كامل، التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وإسترداد الموجودات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 95.

الفرع الثالث: العقوبات التبعية.

أولا: تعريف العقوبات التبعية.

عرف القانون قانون العقوبات الجزائري العقوبات التبعية بأنها العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون نتيجة الحكم بعقوبة أصلية في جناية، حتى ولو ينص عليها القاضي عليها صراحة في الحكم.

فهي آثار جنائية تترتب بقوة القانون على الحكم بالإدانة في الحالات التي يحددها المشرع، دون حاجة إلى النص عليها في منطوق الحكم، وتتمثل أساسًا في الحجر القانوني والحرمان من بعض الحقوق، متى توافرت الشروط القانونية المقررة لها.

وقد نصت المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري و ما يليها :

1. **الحجر القانوني:** هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية، فتدار أمواله وفق نظام الحجر القضائي. أي أن الشخص لا يستطيع التصرف بحرية في أمواله خلال مدة العقوبة[1].
2. **الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية :** نصت المادة 09 في البند 2 على عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية في المادة 09 مكرر 1، ويشمل عدة صور من بينها:

- العزل والطرد من الوظائف والمناصب العامة.
- الحرمان من حق الإنتخاب والترشح.
- الحرمان من حمل الأوسمة.
- عدم الأهلية للشهادة أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.
- عدم صلاحية المحكوم عليه ليكون وصيا أو قيما.

تكون عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية إلزامية، فقد نصت المادة 9 مكرر1 في فقرتها الأخيرة على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة أقصاها عشر سنوات

[1] المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

وتسري مدة الحرمان من الحقوق من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أي تنفيذها كاملة، أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه كما لو إستفاد من عفو رئاسي فأفرج عنه قبل تنفيذ العقوبة كاملة ويترتب عما سبق أن المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا يطبق عليه الحرمان من الحقوق المذكورة بقوة القانون، كما كان الحال سابقا عندما كان الحرمان من الحقوق الوطنية عقوبة تبعية، بل يتعين أن يأمر به الحكم القاض ي بعقوبة جنائية، إذ يكفي أن تكون الجريمة جنائية لتطبيق عقوبة الحرمان وجوبا بل يتعين أن تكون العقوبة المحكوم بها جنائية، ومن ثم فإذا صدر على متهم متابع بجناية حكم يقضي عليه بعقوبة جنحية فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالحكم عليه بالحرمان من الحقوق المذكورة، القاض ي مخير بين أن يحكم بالحرمان من حق واحد أو أكثر[1].

تكون عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية عقوبة إختيارية إذ أجازت المادة 14للجهات القضائية عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تخطر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المشار إليها في المادة 9 مكرر، وذلك لمدة لا تزيد على 5 سنوات وخالفا لما هو مقرر في حالة الحكم بعقوبة جنائية حيث يكون الأمر من الحقوق المذكورة إلزاميا، بصرف النظر عن طبيعة الجناية المرتكبة، وعن وجود نص يأمر بذلك أو عدم وجوده، فإن الحكم بهذه العقوبة في الجنح يكون إختياريا ويكون محصورا في الجنح التي نصفيها القانون صراحة على الحكم بهذه العقوبة[2].

ثانيا: الخصائص الحديثة للعقوبات التكميلية المقيدة للحقوق .

تتميز العقوبات التبعية في القانون الجنائي بخصائص محددة تتبع من طبيعتها كعقوبات لا تصدر بشكل مستقل، بل تتبع تلقائيا العقوبة الأصلية المحكوم بها. نذكرها كالآتي:

1. **قضائية العقوبة :** و هي النطق بها صراحتا من طرف الجهة القضائية و زوال خاصية التلقائية بقوة القانون

[1] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013. ص 190.

[2] مختاري محمد رضا، العقوبة التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور موالي الطاهر، سعيدة، 2018، ص 39.

2. **التدرج والجمع بين الوجوب والجوازفي الجنايات (الوجوب) :**أصبحت بعض العقوبات التكميلية ذات طابع إلزامي وجوبي على القاضي؛ كالحجر القانوني (المادة 9 مكرر) والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية (المادة 9 مكرر 1)، حيث يلتزم القاضي بالنطق بها بمجرد الحكم بعقوبة جنائية

في الجنح والمخالفات (الجواز) :ترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة؛ حيث تكون العقوبة التكميلية جوازية، ولا يحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها في الجريمة المرتكبة (مثل جرائم الفساد، التزوير، أو قضايا المرور)، وللقاضي تفويض مدتها بحسب خطورة الجاني.

3. **الاستقلالية النسبية في الأثر والتنفيذ سريان المدة :**العقوبات التكميلية المقيدة للحقوق أو الحريات (كالمنع من الإقامة أو الحرمان من الحقوق) لا تسير بالتوازي مع العقوبة الأصلية داخل السجن، بل **يبدأ سريان مدتها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. أثر العفو الشامل والرئاسي :**لم تعد العقوبة التكميلية تدور وجوداً وعدماً مع العقوبة الأصلية بشكل مطلق، فصدور عفو عن عقوبة الحبس الأصلية

4. **تنوع النطاق وتوسيع الفئات المستهدفة**

- شخص طبيعي ومعنوي :لم تعد العقوبات التكميلية حكراً على الأفراد (الأشخاص الطبيعيين)، بل أفرد لها المشرع ترسانة خاصة بالأشخاص المعنوية (الشركات والمؤسسات) بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات (مثل حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة، أو الإقصاء من الصفقات العمومية).
- استحداث تدابير وقائية وعلاجية :أضيفت عقوبات

خلاصة الفصل:

نرسخ مما تقدم، أن التعاون القضائي الدولي يهدف بالدرجة الأولى إلى كفالة تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وتحقيق المصلحة الدولية المشتركية سعيا لتثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي الذي ساهمت الإرادة الدولية الجماعية في صياغته وإقراره. ولأن فاعلية أي نظام قانوني وإحترام أحكامه يرتبطان بوجود آليات ردع حقيقية، فإن الأمر يقتضي وجود جهاز قضائي دولي، دائم ومستقل، يتولى إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الدولية ومحاكمة مرتكبي الإنتهاكات. وفي هذا السياق تعد مصادقة الدول على الإتفاقيات والمعادات المعنية بحظر الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها، من أبرز آليات التعاون التي تضفي الصيغة الدولية على السلوكيات المجرمة.

ولم تقتصر مظاهر هذا التعاون على الجوانب الموضوعي، بل إمتدت لتشمل تبادل الخيرات والمساعدات التقنية؛ حيث برزت مقترحات مؤسسية رائدة لإنشاء "مكتب مركزي للشرطة الجنائية" يربط بين الدول، لضمان تبادل المعلومات وتسهيل الإتصال عبر تعيين "نقاط إتصال" موحدة وتكليف منسق وطني شامل لكافة الخدمات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، يوضع تحت تصرف الدول أثناء التحقيقات العابرة للحدود.

ورغم هذا الرخم الإجرائي، إلا أن مسيرة التعاون الدولي تصطدم بجلة من العقبات والمعوقات الهيكلية؛ يتجلى أبرزها في غياب توافق دولي موحد حول التكييف القانوني لبعض الجرائم وآليات تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها، إذ أن يعد مباحا في نظام قانوني قد يكون مجرما في نظام آخر. يضاف إلى ذلك التباين الجوهري بين النظم القانونية والإجرائية الوطنية لا سيما في مجال مكافحة الجرائم المستحدثة وسبل تنفيذ الأحكام المتعلقة بها؛ خاصة تلك الجرائم السيبرانية والمرتبطة بتكنولوجيا المعلومات وشبكات الإتصال، والتي تتجاوز بطبيعتها الحدود الجغرافية التقليدية للدول.

تظهر العقوبات التكميلية والتبعية في التشريع الجزائري كمنظومة متكاملة وحديثة، تطورات لمواكبة مستجدات الجريمة (كالجرائم المالية عبر الشبكات، جرائم العنف ضد الأشخاص). تجمع بين أهداف الردع الخاص والعام، والإصلاح، الوقاية، حماية المجتمع والضحية. تمتاز

بالمرونة، حيث تتراوح بين العقوبات الوجوبية والجوازية، مما يوازن بين مبدأي الشرعية وملاءمة العقاب للجريمة والجاني. كما تؤكد الضمانات الواردة على حرص المشرع على عدم تحول هذه العقوبات إلى وسيلة للإفقار أو الإنتقام مع الحفاظ على كرامة المحكوم عليه وأسرته.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة والتي حاولنا من خلالها تسليط الضوء على النظام القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري للتعامل مع الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية في المادة الجزائية، نصل إلى حصر أهم النتائج والتوصيات التي تم إستخلاصها:

أولاً: أهم النتائج المتوصل إليها.

الإطار المفاهيمي للحجية: تبين لنا أن حجية الحكم الجزائي الأجنبي تقوم على الموازنة بين مبدأ سيادة الدولة على إقليمها وإختصاصها القضائي من جهة، وبين مقتضيات التعاون الدولي لحظر إفلات المجرمين من العقاب وتحقيق المحاكمة العادلة من جهة أخرى.

الآثار السلبية: إعترف المشرع الجزائري بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل مرتين في مواد الجنايات والجنح فقط دون المخالفات، وقيد هذا الإعتراف بشروط صارمة تتعلق بتنفيذ العقوبة في الخارج، أو سقوطها بالتقادم، أو شمولها بالعفو، مع إستبعاد الجرائم التي تمس بالمصالح الأساسية للدولة وتزوير العملة الوطنية إستناداً لمبدأ العينية.

الآثار الإيجابية للحكم الأجنبي :وهنا إتضح جليا بأن المشرع الجزائري لم يحصر الحكم الأجنبي في جانبه المانع فحسب، بل إعترف له بآثار إيجابية هامة، حيث يمكن إعتماده كدليل إثبات يستند إليه القاضي الوطني، بالإضافة إلى إمكانية التمسك به في الشق المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة.

كما أظهرت الدراسة وجود نقائص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فيما يخص الإقتصاص من العقوبة وهذا بإلزام القاضي الوطني بخصم مدة السجن المقضية في الخارج في حالة الهروب أو التنفيذ الجزئي للعقوبة، مما قد يؤدي عملياً إلى معاقبة الشخص مرتين، وبالتالي الإخلال بالعدالة الجزائية المراد تحقيقها والسمو إليها.

ثانياً: التوصيات والاقتراحات

من خلال ما تم التوصل إليه من نتائج، نتقدم بمجموعة من المقترحات التي نرى أنها تساهم في تطوير وتحديث المنظومة القانونية الوطنية في هذا المجال:

- دعوة المشرع الجزائري إقرار نص قانوني بقانون الإجراءات الجزائية يلزم القاضي بحساب مدة السجن التي قضاها المتهم فعلياً في الخارج من العقوبة الجديدة المحكوم بها في الجزائر تحقيقا للمحاكمة العادلة وحفاظا على حقوقه الغنسانية.

- تفعيل الإتفاقيات الثنائية والدولية للتعاون القضائي والأمني التي تبرمها الجزائر، لضمان سرعة في تبادل المعلومات الجزائية والأحكام الأجنبية، مما يعين القاضي الوطني من التحقق من شروط الحجية.

أولا: القوانين.

1. الدساتير:

المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلّق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

2. الأوامر:

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 24-15 المؤرخ في 21 مايو 2024، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 22 مايو 2024، المادة 03.

الأمر رقم 66-155، من نفس القانون، المادة 06.

الأمر رقم 66-155، من نفس القانون، المادة 09 مكرر.

الأمر رقم 66-155، من نفس القانون، المادة 13.

الأمر رقم 66-155، من نفس القانون، المادة 15.

الأمر رقم 66-155، من نفس القانون، المادة 15 مكرر.

الأمر رقم 66-155، من نفس القانون، المواد من 856 إلى 863.

الأمر رقم 66-155، من نفس القانون، المواد من 864 إلى 875.

الأمر رقم 66-155، من نفس القانون، المادتان 582 و583.

الأمر رقم 66-155، من نفس القانون، المادة 586.

المادتين 68-69 من الدستور 1996.

3. النصوص التشريعية:

القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48 لسنة 2022، المواد 306إلى 309ص 03

المرجع نفسه، المادة 605، الفقرتين 03 و04.

ثانيا: الإتفاقيات.

إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاد: 23 آذار/مارس 1976 .

تم إعتماد الإتفاقية في فيينا 20، ديسمبر / كانون الأول 1988، وإنضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الإتفاقية بموجب المرسوم إتحادي رقم (55) لسنة 1990م الصادر بتاريخ 1990/5/18 بالموافقة على الإنضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

تنص المادة 34 الفقرة 1 من إتفاقية الجزائر وكوبا المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي الموقعة في 30 أوث 1999 والمصادق عليها في 06 مارس 2002، جريدة رقم 18، سنة 2002 على: يقدم طلب التسليم كتابيا ويوجه بالطريق الديبلوماسي.

ستراسبورغ 22/نوفمبر / تشرين الثاني 1984.

المادة 11 من إتفاقية تسليم المجرين بين دول الجامعة العربية نصت على "يجوز إستثناء توجيه طلب التسليم بالبريد أو البرق أو التيليفون."

مت إعتماد الإتفاقية في11/22 /1969، ودخلت حيز التنفيذ في18 / تموز / يوليو 1978 .

مؤتمر بودابيست لسنة 1905 الذي دعا إلى الإعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، وكذا الإتفاقية الدولية الأجنبية في 28 ماي 1970.

ثالثا: الكتب.

1. بالعربية:

أحمد عبد الكريم سالم، القانون الدولي الخاص) الجنسي والموطن ومعامل الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدني والدولي (، الطبعة الآولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006،.

الأستاذ أحمد حسني، قوة الشيء المقضي فيه في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2011

جنيه حسين عبد الأمير، تسليم المجرمين في العراق، الطبعة الآولى، مؤسسة بغداد للكتب والمنشورات القانونية والدستورية، بغداد، العراق، 1998،.

حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، 1982،.

الدكتور أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2022،

الدكتور أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2022،.

الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والوطني –دراسة مقارنة دار النهضة العرية، القاهرة، 2005.

الدكتور آمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، القاهرة،1965م،.

الدكتور جلال ثروت، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2018،.

الدكتور جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008،.

الدكتور درار نادية، حجية الأحكام الجنائية الأجنبية وأثرها أمام القضاء الوطني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015، .

الدكتور سمير شعبان، العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر 2018، جامعة باتنة 1،.

الدكتور شريف سيد كامل، التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وإسترداد الموجودات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011،.

الدكتور عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والمتابعة، موفم للنشر، الجزائر، 2019،.

الدكتور عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والمتابعة، موفم للنشر، الجزائر، 2019،.

الدكتور علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة،.

الدكتور فتحي والي، قانون القضاء المدني اللبناني والمقارن، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، 512.

الدكتور محمد محي الدين عوض، القانوني الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982،.

الدكتور محمد نور عبد الرؤوف رمضان قطب، مبدأ الإقليمية في القانون الجنائي الدولي دراسة قانونية تحليلية لبعض الأنظمة العربية والغربية، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 05، العدد 03، أوث 2025،.

الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الأول، دار النهضة العربية، القاهرة،.

زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الاولى، دار الراية، الأردن، 2016،.

سرحان، عبد العزيز محمد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ،1969،.

سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين-دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007،.

صغير جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية في تسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة،1999.

طاهيري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية، الجزائر، 1999،.

عباس محمد الطيب، حجية الأحكام الجنائية الأجنبية في القضاء الوطني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016،.

عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي الدولي، نحو تنظيم جنائي عالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1996،.

عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني: نظرية الإلتزام بوجه عام (الإثبات-الآثار)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1956،.

عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2001،.

عكاشة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، طبعة 1994،.

علي، يسر أنور: شرح قانون العقوبات النظرية العامة، دار الثقافة الجامعية،1992،.

غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين-تنازع الإختصاص القضائي الدولي-تنفيذ الاحكام الأجنبية -دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2013،.

فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2001،.

الفضل محمد، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، الطبعة الرابعة، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، سوريا، 1998،.

لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتخب في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2018،.

محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الآولى، بيروت، لبنان 1986،.

محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام -الجماعة الدولية-، الجزء الأول، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1979،.

محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة-دراسة مقارنة بين التشريع والإتفاقيات الدولية والفقه والقضاء-، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008،.

محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية- في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر،.

محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009،.

مهدي، عبد الرؤوف: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، 2003،.

وزير، عبد العظيم: شرح قانون العقوبات القسم العام، 2003، ص 107، فقرة 63.

يحيى بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية وإعدادها وتبسيط عيوبها والترجيح بين الأدلة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،.

2. بالفرنسية:

A Huet ET RENEE Koering-joulin.op.cit.p274.

Anne-Marie Larosa : dictionnaire de droit international pénal-publication de l'institut universitaire de hautes études internationales GENEV PUF 98..

H.Feraud, E Schlanitz, op.cit.,

Marc Henzelin ; « Ne bis in idem » un principe à géométrie variable ; tom 123 ; Stampfli édition sa ; Bern ; 2005 ; p371-372.

رابعا: الرسائل الجامعية.

بلال فايزة، دور نظام تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة، مدكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014،.

بن عطية محمد بلقاسم، مشتملات الحكم الجزائي وآليات تنفيذه في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020،.

جارو نعيمة، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة فرحات عباس-سطيف2-، 2013-2014،

خندق بوعلام، تسليم المجرمين، مدكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008-2009،.

الدكتور خالفي سفيان، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعالقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2007-2008،.

عائشة مرجال، تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عالقات دولية، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة الجيلالي الياس سيدي بلعباس، 2017 _2018.

عبد المالك بشارة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنثربول) في سليم المجرمين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2021-2022،

عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، جامع أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ،2010،.

عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، تلمسان، 7112.

عمر بلمامي، تنفيذ الأحكام الأجنبية في مواد الأحوال الشخصية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة،.

فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013..

فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مدكرة ماجستير، كلية الحقوق، بودواو جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2007-2008،.

لعوارم وهيبة، الجريمة المنظمة في تهريب الأموال عبر الوسائط الإلكترونية –دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2016،.

محمد أبو أسد، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الاجنبية الجنائية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2020،.

مختاري محمد رضا، العقوبة التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور موالي الطاهر، سعيدة، 2018،.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

خامسا: المجلات.

أحمد سمير محمد ياسين، "إشكالية التجربة الفيدرالية في العراق"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد الرابع، العدد 12، الجزء 2، .

رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة المفكر، جامعة محمد يضر بسكرة، بدون سنة نشر، العدد الرابع.

سمية بولحية، إشكاليات تنفيذ الأحكام القضائية وفقا أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، بريكة، المجلد10، العدد10، جوان 2018،.

شريف مريم، "آثار الحكم القضائي Effects of the Judicial Judgment"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2021،

عبد اللاوي سامية، تنفيذ الاحكام القضائي الأجنبية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، جويلية.

عزت محمد العرى، الإعتراف بحجبة الحكم الجنائي الأجنبي على ضوء القانون الإماراتي وأحكام الإتفاقيات الدولية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثالث، العدد الثاني، مارس 2017،.

مأمون الجيرودي، مبدأ العالمية في معرض تطبيق قانون العقوبات، مجلة المحامون، دمشق، العدد السادس، 1988،.

محمد وليد هام المصري، الآثار الدولية للأحكام الدولية في القانون البحريني –دراسة مقارنة- ، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 32،.

منصف فيلالي، قوة الحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 جوان 2018،.

ميلود حسين، أحكام تسليم المجرمين، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2019-2020-،.

يوسف مسعودي، تنفيذ أحكام الطلاق في القانون الدولي الخاص، مجلة آفاق علمية دورية نصف سنوية محكمة المركز الجامعي، الجزائر، العدد السادس، 2012،.

سادسا: المطبوعات.

بن شنوف فيروز، الأحكام القضائية وطرق الطعن، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، السنة الجامعية 2022-2023،.

بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة،2004،.

الدكتور شريف بسيوني، القانون الدولي الجنائي، مطبوعات الجمعية الدولية للقانون الجنائي،.

سابعا: الملتقيات.

عمر بلمامي، الأساليب المعتمدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية وموقف المشرع الجزائري منيا في ضوء المادتين 605-606، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ملتقى وطني حول تنظيم العالقات الدولية الخاصة في الجزائر، يومي 21 و22-04-2010، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعموم السياسية، قسم الحقوق، مطبعة جامعة ورقلة،.

ثامنا: المواقع الإلكترونية.

http:www.alde.gv.ly/main/modulest/sections/item..
http.www.alde.gov.ly/main/modulest/section/item

الملخص:

تتناول هذه المذكرة موضوع "حجية الأحكام الجزائية الأجنبية في التشريع الجزائري" بإعتباره من المواضيع القانونية المهمة التي تبرز في إطار التعاون القضائي الدولي ومكافحة الجريمة العابرة للحدود، وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الأحكام الجزائية الأجنبية ومدى الإعتراف بحجيتها داخل النظام القانوني الجزائري مع توضيح الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه الحجية.

كما تعرضت الدراسة إلى موقف المشرع الجزائري والفقه من الأحكام الجزائية الأجنبية، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لها وبيان الشروط والآثار المترتبة عن الإعتراف بها سواء فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات أو الإعتداد بها في بعض الحالات القانونية، كما أن الفرد وعدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن الفعل نفسه.

Summary:

This dissertation addresses the topic of the authority of foreign criminal judgments in Algerian legislation, as one of the important legal issues arising within the framework of international judicial cooperation and the fight against transnational crime. The study aims to clarify the concept of foreign criminal judgments and the extent of their recognition within the Algerian legal system, while identifying the legal basis upon which such authority is established.

The study also examines the position of the Algerian legislator and legal scholars regarding foreign criminal judgments through the analysis of the legal texts governing them, as well as the conditions and legal effects resulting from their recognition, particularly with regard to the enforcement of foreign judgments,

recidivism, and the principle of not trying a person twice for the same act.

The study concludes that the Algerian legislator has attempted to strike a balance between respecting national sovereignty and meeting the requirements of international judicial cooperation. However, the regulation of the authority of foreign criminal judgments still raises several legal and practical issues that require further clarification and development.

Keywords :

Authority of foreign criminal judgments.

الفهرس

شكر وتقدير .....

إهداء .....

مقدمة: 1

الفصل الأول 8

الإطار المفاهيمي لحجية الأحكام الجزائية 8

المبحث الأول 8

ماهية الاحكام الجزائية 8

ان دراسة مفهوم الأحكام الجزائية الأجنبية تقتضي بداية تحديد المقصود بالحكم الجزائي بوجه عام، ثم بيان مفهوم الحكم الجزائي الأجنبي وخصائصه الأساسية، وصولاً إلى تحديد مدى الحجية التي يمكن أن يتمتع بها داخل النظام القانوني الوطني، خاصة في ظل التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وعلى ضوء ذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثالثة مطالب على النحو التالي 8

المطلب الأول 9

تعريف الحكم الجزائي 9

الفرع الأول 9

التعريف اللغوي 9

الفرع الثاني 10

التعريف الفقهي 10

الفرع الثالث 10

التعريف القانوني 10

المطلب الثاني مفهوم الحكم الجزائي الأجنبي 11

المطلب الثالث خصائص الأحكام الجزائية الأجنبية 12

لا يقتصر تحديد مفهوم الحكم الجزائي الأجنبي على تعريفه فقط، بل يتطلب كذلك بيان خصائصه التي تميّزه عن غيره من الأحكام، والتي تُعد أساسًا لتحديد مدى قابليته للاعتراف والتنفيذ. 12

الفرع الأول 12

الحكم الأجنبي يشكل عملًا قضائيًا جزائيا 12

الفرع الثاني 13

صدور الحكم عن محكمة غير وطنية 13

لتحديد الصفة الأجنبية للحكم هناك معيارين المعيار الأول هو مكان صدور الحكم الذي تأخذ به الدول الأنجلوسكسونية و المعيار الثاني الذي يعتبر الحكم على أساسه اجنبي بإسم سيادة دولة أخرى وهذا ما نصت عليه المادة 1009 من قانون أصول

المحاكمات اللبناني والتي جاء فيها: "تعد أجنبية بالمعنى المقصود بهذا القانون الأحكام الصادرة باسم السيادة غير السيادة اللبنانية،هذا المعيار لا يهمه بعد ذلك مكان صدور الحكم ولا جنسية القضاة الذين يفصلون في الخصومة وهذا المعيار نجده سائدا في الدول الأوروبية ،و بناءا على ما تقدم فإن الحكم الصادر من محكمة القنصلية الأجنبية الموجودة في بلادهما، يعتبر حكما أجنبيا بالنسبة للمادة الأخيرة رغم صدوره فيها. 13

الفرع الثالث 13

قابلية الحكم للاعتراف والتنفيذ 13

المطلب الرابع حجية الحكم الجزائي الأجنبي في القضاء الجزائري 14

الفرع الأول القوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي 14

الفرع الثاني القوة الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي 16

المبحث الثاني: موقف القانون والفقه من حجية الاحكام الجزائية الاجنبية أمام التشريع الجزائري. 19

المطلب الأول: موقف القانون من حجية الأحكام الجزائية الأجنبية. 19

الفرع الأول: مبدأ إقليمية القانون الجزائي وأثره على الإعتراف بالأحكام الأجنبية. 19

الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من حجية الاحكام الجزائية الأجنبية. 24

الفرع الثالث: حالات رفض تنفيذ أو الإعتداد بالحكم الجزائي الأجنبي. 30

المطلب الثاني: موقف الفقه من حجية الأحكام الجزائية الأجنبية. 31

الفرع الأول: الإتجاه المعارض للإعتراف بحجية الأحكام الجزائية الأجنبية. 31

الفرع الثاني: الإتجاه المؤيد للإعتراف بها. 32

الفرع الثالث: موقف الرأي التوفيقي (الإتجاه الحديث). 33

الفصل الثاني 41

آثار حجية الحكم الجزائي الأجنبي في التشريع الجزائري 41

يثير موضوع حجية الحكم الجزائي الأجنبي إشكالية التوفيق بين مبدأ سيادة الدولة على إقليمها واختصاصها القضائي المطلق من جهة، ومقتضيات ومتطلبات التعاون القضائي الدولي في المادة الجزائية من جهة أخرى. فلم يعد من الممكن عقلاً أو واقعاً الاكتفاء بحصر آثار الأحكام الجزائية داخل الحدود الإقليمية الوطنية الضيقة، وذلك أمام الحاجة الملحة واليومية لمكافحة الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، والحد من انتشارها، ومحاصرة مرتكبيها للحيلولة دون إفلاتهم من العقاب بمجرد عبورهم حدود وأقاليم دول أخرى ،بل أصبح من الضروري واللازم الاعتراف ببعض الآثار القانونية للأحكام الجزائية الأجنبية تحقيقاً لمقتضيات العدالة الإنسانية ، وفي الوقت نفسه الحرص الشديد على عدم محاكمتهم عن الفعل ذاته أكثر من مرة رعايةً لحقوق الإنسان وصوناً لحريته. 41

المبحث الأول 42

الآثار السلبية للحكم الجزائي الأجنبي 42

المطلب الأول 43

انقضاء الدعوى العمومية نتيجة حكم جزائي أجنبي 43

أولاً: الشروط العامة لانقضاء الدعوى العمومية (وحدة الدعوى الجزائية) 43

ثانياً: الشروط الخاصة وفقاً للتشريع الجزائري (المادتان 744 745 ق.إ.ج(..... 45

المطلب الثاني 46
شروط الدفع بسبق الفصل 46
الفرع الأول 47
قضاء العقوبة في الخارج 47
الفرع الثاني 49
سقوط العقوبة بالتقادم 49
أولاً: القانون الواجب التطبيق على تقادم العقوبة الأجنبية 49
الفرع الثالث 50
شمول العقوبة بالعفو 50
المبحث الثاني: الآثار الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي. 52
المطلب الأول: الآثار المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي. 52
الفرع الأول: تسليم المطلوبين (المجرمين). 52
أولا: ماهية نظلم تسليم المطلوبين. 53
ثانيا: الأساس القانوني لتسليم المجرمين وطبيعته القانونية. 56
ثالثا: شروط وإجراءات تسليم المجرمين: 61
الفرع الثاني: الإنابة القضائية. 68
أولا: الإنابة القضائية الدولية. 69
ثانيا: إجراءات الأنتربول في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية. 71
المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية. 75
الفرع الأول الإطار العام والمبادئ المنظمة للعقوبات التكميلية والتبعية. 76
أولا: مفهوم العقوبات التكميلية وطبيعتها القانونية. 76
ثانيا: المبادئ الحاكمة لتطبيقها (الشرعية، الشخصية، التوازن). 77
الفرع الثاني: تصنيف وتحليل العقوبات التكميلية المنصوص عليها. 79
أولا: العقوبات التكميلية ذات الطابع المالي والمهني (المصادرة). 79
ثانيا: العقوبات التكميلية المتعلقة بالمنع من الإقامة. 80
ثالثا: العقوبات المتعلقة بالدعوى المدنية والتبعية موضوع إتفاقيات ثنائية ودولية. 81
الفرع الثالث: العقوبات التبعية. 84
أولا: تعريف العقوبات التبعية. 84
ثانيا: الخصائص الحديثة للعقوبات التكميلية المقيدة للحقوق 85
خاتمة: 90